التنبيهات المهمات

أربعون حديثا في المنهيات

عثمان محمد إبراهيم الشنقلوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

التنبيهات المهمات

أربعون حديثا

في المنهيات

جمع وإعداد

عثمان محمد إبراهيم الشنقلوي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

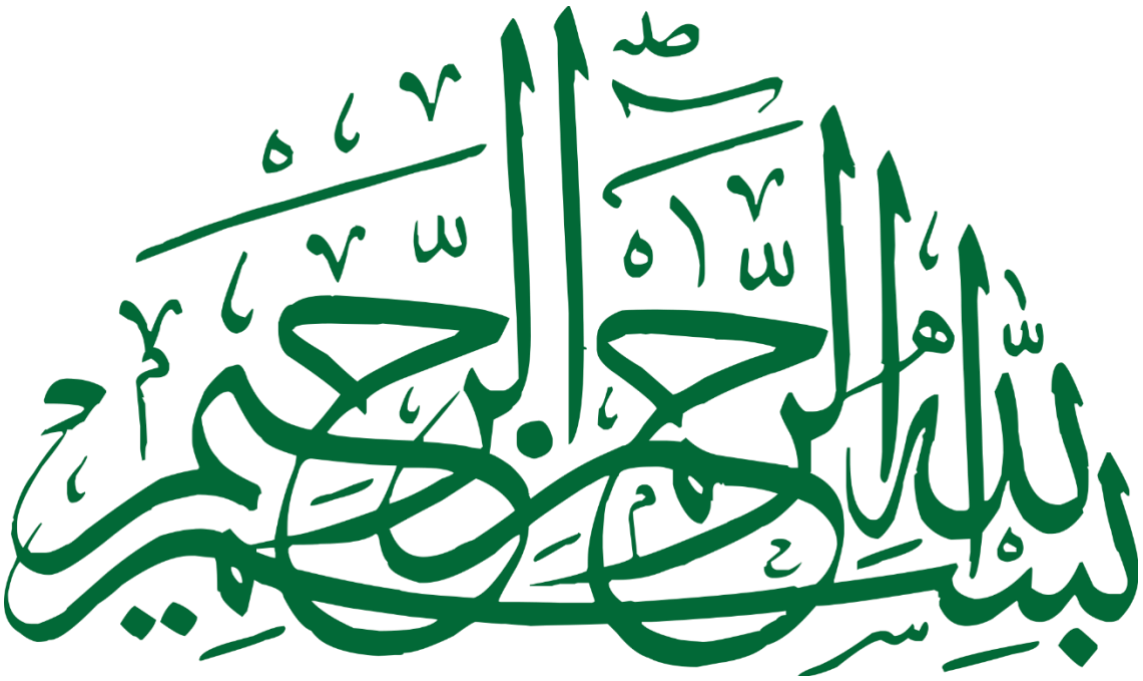

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

فإن خير الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وآلهو سلم ـ وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

فهذه رسالة صغيرة الحجم، كثيرة الفوائد، حوت أربعا وأربعين حديثا مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، متعلقة في أمور المنهيات وبعض المحرمات التي لا يستغني عنها المسلم من معرفتها، وسميتها: (التنبيهات المهمات أربعون حديثا في المنهيات)، وقد اخترت هذه الأحاديث، لصحتها ولأهمية مواضيعها، وشدة الحاجة إليها، وألحقتها بعض التعليقات المأخوذة من الموسوعة الحديثية في موقع الدرر السنية.

وأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعلها خالصة لوجه الكريم نافعة لعباده، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والحمدلله رب العالمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الأول

النَّهيُ عن أكْلِ لَحمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ([1]) »

1() رواه البخاري رقم (4218) ومسلم (1940)

حرم أكل لحموم الحمر الأهلية في غزة الخيبر ألتي وَقَعتْ غَزوةُ خَيبَرَ في السَّنةِ السَّابِعةِ مِنَ الهِجرةِ بيْنَ المسلِمينَ واليَهودِ، وكانت خَيبَرُ قَريةً يَسكُنُها اليَهودُ، تَبعُدُ عنِ المدينةِ (153 كم) جِهةَ الشَّمالِ على طَريقِ الشَّامِ، وقدْ تَجَمَّعَ اليَهودُ بها، فأرادَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُؤَمِّنَ المدينةَ مِن شَرِّهم.

وفي هذه الغَزوةِ بعْدَ أنْ دَخَلوا القَريةَ أصابَ الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم حُمُرًا أهليَّةً، وهي التي يَستَعمِلُها الأهالي مِنَ الفَلَّاحينَ في خِدمةِ الزِّراعةِ، ويَركَبونَها، فأخَذَ الصَّحابةُ ما وَقَعَ تحْتَ أيدِيهم مِن تلك الحَميرِ فَطَبَخوها دُونَ إذْنٍ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ودُونَ عِلْمِه، ولكِنْ لَمَّا عَلِمَ بذلك أمَرَ مُناديًا -وهو أبو طَلحةَ زَيدُ بنُ سَهلٍ- فنادَى: إنَّ اللهَ ورَسولَه يَنهَيانِكم عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فاستَجابَ الصَّحابةُ على الفَورِ لِهذا النَّهيِ، فأكفَؤوا القُدورَ والأوانيَ التي فيها اللَّحمُ، فأُميلَتْ، أو قُلِبتْ بما فيها؛ امتِثالًا لِأمْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولم يَأكُلوا مِن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ شَيئًا.

وفي الحَديثِ: النَّهيُ عن أكْلِ لَحمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني

النَّهيُ عن أكلِ لُحومِ كلِّ حَيوانٍ يأكُلُ اللَّحْمَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ (1) »

1() رواه البخاري رقم (5780)ومسلم رقم (1932)

بَيَّن القُرآنُ الكريمُ ما أحَلَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ لنا الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزقِ والمطاعِمِ والمشارِبِ، وما حَرَّمه اللهُ عزَّ وجَلَّ من الخبائِثِ، كما فَصَّلَت السُّنَّةُ هذه الأحكامَ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رضِيَ اللهُ عنه: «نَهى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ»، أي: أكْلِ لَحْمِ كلِّ حَيَوانٍ مُفتَرِسٍ يأكُلُ لحومَ الحَيَواناتِ، والنَّابُ: هو السِّنُّ الَّتي يَعتمِدُ بها السَّبُعُ في جَرْحِ كلِّ ما يَعتدِي علَيه.

قال ابنُ شِهَاب الزُّهريُّ -وهو منَ التَّابعين-: «ولَمْ أسمَعْه حتَّى أتَيتُ الشَّأْمَ»، يعني: أنَّ هذا الحديثَ لَمْ يَسمَعْه مِن أهلِ الحِجازِ، وإنَّما سَمِعَه مِن أهلِ الشَّامِ.

وزاد اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثَني يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهابٍ قال -أي: يُونُسُ بنُ يَزيدَ-: «وسألْتُه» يقصِدُ ابنَ شِهَابٍ الزُّهريَّ: «هل نتوَضَّأُ أو نشرَبُ ألْبَانَ الأُتُنِ»، أي: ألْبانَ أُنثى الحِمارِ، «أو مَرَارَةَ السَّبُعِ»، أي: العُصارَةَ الصَّفراءَ الَّتي تكونُ بجَوْفِ كلِّ حيوانٍ منَ السِّباعِ، «أو أبْوالَ الإبِلِ؟» قال الزُّهريُّ: «قد كان المسلِمونَ يتداوَوْنَ بها»، أي: بأبْوالِ الإبِلِ، والمرادُ بالمسلِمِينَ: الصَّحابَةُ رضِيَ اللهُ عنهم، فلا يَرَوْنَ بشُرْبِ أبْوالِ الإبِلِ بأْسًا؛ «فأمَّا ألْبانُ الأُتُنِ: فقد بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عن لُحومِها، ولَمْ يبلُغْنا عن ألْبانِها أمْرٌ ولا نَهْيٌ»، أي: لَمْ يقُلْ بالحِلِّ أو التَّحريمِ، إلَّا النَّهيَ الَّذي في لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، «وأمَّا مَرارَةُ السَّبُعِ؛ قال ابنُ شِهابٍ: أخبَرَني أبو إدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، أنَّ» الصَّحابيَّ «أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، أخبَرَه أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السَّبُعِ»، أي: إنَّ النَّهيَ الَّذي في لُحومِ السِّباعِ يَشمَلُ النَّهيَ عن مَرارَتِها أيضًا؛ فهي من لحْمِه.

وفي الحَديثِ: النَّهيُ عن أكلِ لُحومِ كلِّ حَيوانٍ يأكُلُ اللَّحْمَ.

وفيه: بَيانُ ما في ألبانِ الإبلِ وأبوالِها مِن دَواءٍ للأمراضِ.

وفيه: بَيانُ أنَّ مِمَّا يُنهَى عنه مِن لُحومِ الحيواناتِ قدْ يَشمَلُ النَّهيُ في بَعضِها النَّهيَ عن الاستفادةِ، ويُنتَفَعُ بباقي أجزاءِ جَسدِها، ومنها ما قد يكونُ النَّهيُ في لُحومِها فقطْ، ويُنتفَعُ ويُستفادُ مِن باقي أجْزائِها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثالث

النهي عن الشرب والأكل قائما

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
« أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ [1] »

---

[1]() رواه مسلم رقم (2024)

كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُعلِّمًا ومُربِّيًا، وكان يَهتَمُّ بأصحابِهِ رَضيَ اللهُ عنهم وتَعليمِهم أُمورَ دِينِهم، ومِن ذلك تَعليمُهم الآدابَ الَّتي يَنْبغي مُراعتُها عندَ الطَّعامِ.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهى أنْ يَشرَبَ المسلِمُ وهو قائمٌ، وقد سَأل التَّابعيُّ قَتادةُ بنُ دِعامةَ أنسًا رَضيَ اللهُ عنه عَنِ الأكْلِ قائمًا، فأجابَ: أنَّ ذلك أشرُّ أو أخبثُ، فَالأكلُ والشُّربُ جالِسًا أحسنُ وأكملُ وأفضلُ من الأكْلِ والشُّربِ وَاقفًا.

وقدْ وَرَد عندَ التِّرمذيِّ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما قال: «كنَّا نَأكُلُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ونحن نَمْشي، ونَشرَبُ ونحْن قِيامٌ»، وقدْ ثَبَت أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شَرِبَ وهو قائمٌ في أكثَرَ مِن حَديثٍ، وفي الجمعِ بيْنَ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَشرَبُ قاعدًا وأنَّه نَهى عن الشُّربِ قائمًا: أنَّ النَّهيَ نَهْيُ تَنزيهٍ، لا نَهْيُ تَحريمٍ، وقدْ فعَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الأمرَينِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ الأمْرَ في ذلك واسِعٌ، وذلك يكونُ بحَسَبِ حالِ الإنسانِ؛ فإذا احتاجَ أنْ يَأكُلَ قائمًا أو أنْ يَشرَبَ قائِمًا، فلا حرَجَ، وإنْ قعَدَ فهو الأفضَلُ.

وفي الحديثِ: بيانُ هدْيِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في تناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع

النَّهيُ عَنِ التَّشبُّه بِالشَّيطانِ

عَنْ جَابِررضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ([1]) »

1() رواه مسلم (2019)

لقدْ علَّمَنا نبيُّنا محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الكثيرَ والكثيرَ مِنَ الآدابِ الخاصَّةِ بالطَّعامِ والشَّرابِ، وكَيفيَّةِ الوقايةِ مِن الشَّيطانِ.

وفي هذا الحديثِ يَنْهى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَأكُلَ المسلمُ ويَشرَبَ بيَدِه الشِّمالِ؛ وذلك لأنَّ الشَّيطانَ يَأكُلُ ويَشرَبُ بها على الحقيقةِ، وقيل: يَحتمِلُ أنَّه أسْنَدَ إليه ذلك؛ لأنَّه فِعلُ أوليائِه، أو لأنَّه مِن قَبائحِ الأفعالِ؛ لِما فيه مِن مُخالَفةِ السُّنَّةِ.

وأخبَرَ عُمرُ بنُ محمَّدِ بنِ زَيدٍ -مِن رُواةِ الحديثِ- أنَّ نافِعًا مَولى ابنِ عُمرَ كان يَزِيدُ في رِوايتِه قوْلَه: «ولا يَأْخُذُ بها ولا يُعْطِي» أي: بشِمالِه، ويَقصِدُ بذلكَ أنَّ مُباشَرةَ الإنسانِ أخْذَه وعَطاءهُ مع الآخَرِين تكونُ باليدِ اليمينِ وليْست الشِّمالَ، وظاهرُ هذا أنَّه مَوقوفٌ على نافعٍ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ مَرفوعًا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ ويُؤيِّدُ ذلك ما رَواهُ ابنُ ماجَه عن أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «لِيَأْكُلْ أحَدُكُمْ بيَمِينِه، ولْيَشْرَبْ بيَمِينِه، ولْيَأخُذْ بيَمِينِه، ولْيُعْطِ بيَمِينِه.

فعلى المسْلِمِ أنْ يَلتزِمَ هَدْيَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلَّا مِن عُذرٍ يَمنَعُ الأكلَ والشُّربَ باليَمينِ؛ مِن مَرَضٍ، أو جِراحةٍ، أو غيرِ ذلك، وهذا مِن أسبابِ البرَكةِ.

وقد كان هدْيُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للمسلِمِ البَداءةُ باليَمينِ في كلِّ شَيءٍ مُستحسَنٍ وفيه خيرٌ، وجَعْلُ اليَسارِ لكلِّ شَيءٍ مَذمومٍ مُستقذَرٍ.

وفي الحديثِ: النَّهيُ عَنِ التَّشبُّه بِالشَّيطانِ.

وفيه: ثُبوتُ أكْلِ الشَّيطانِ وشُربِه وأنَّ له يَدًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الخامس

بَيانُ عِلَّةِ التَّحريمِ في الخَمرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» ([1])

1( ) رواه مسلم رقم (2002)

لقدْ بَيَّنَت الشَّريعَةَ خُطورَةَ شُرْبِ الخمرِ وقَدْرَ حُرْمتِه، وأَكَّدَ على ذَلكَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهم: أنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِن جَيْشَانَ –اسمُ مَكانٍ باليَمَنِ– فسَألَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَن شَرابٍ يَشْرَبونه بأَرْضِهم باليمنِ، هَذا الشَّرابُ يَصنَعونه مِن ثِمارِ نَباتِ الذُّرَةِ، وهي الحَبُّ المعروفُ، يُسمُّونه المِزْرَ، بكَسْرِ الميمِ، فسَألَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: هلْ يَسكَرُ مَن يَشرَبُه؟ فأجاب الرَّجلُ أنَّه مُسكِرٌ، فأَخبَرَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ حَرامٌ، أي: إنَّ كلَّ شَرابٍ يُسكِرُ العقلَ ويُذهِبُه، فهو حَرامٌ؛ فهذا الحديثُ وهذا القَولُ مِن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أصْلٌ في تَحْريمِ تَناوُلِ جَميعِ المسكِراتِ المغطِّيةِ للعَقلِ، على اختِلافِ أشْكَالِها وأَلْوانِها.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَعيدَ اللهِ لمن يَشرَبُ الخَمرَ والمسكِراتِ مِن أيِّ شَرابٍ كانت، فقال: إنَّ على اللهِ عزَّ وجلَّ عَهدًا، أي: جَعَلَه على نَفسِه سُبحانَه وتَعالَى، لِمَنْ يَشرَبُ ما يُسكِرُ، ولم يَتُبْ مِن شُرْبِه ومات مُصِرًّا على شُرْبِه؛ أنْ يَسقِيَه في الآخرةِ مِن طِينَةِ الخَبالِ، فسَألَه الصَّحابةُ رضي الله عنهم عن طِينَةِ الخَبالِ، فقال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَرَقُ أَهلِ النَّارِ، أو عُصارَةُ أهلِ النَّارِ»، وهو ما يَسيلُ مِن جُلودِهم مِن قَيْحٍ وصَديدٍ وجُلودٍ ذائبةٍ مِن شدَّةِ النَّارِ.

وفي الحديثِ: بَيانُ عِلَّةِ التَّحريمِ في الخَمرِ، ألَا وهِيَ الإسكارُ؛ فحَيثُما وُجِدَتْ في شَرابٍ فَهُو خَمْرٌ.

وفيه: وَعيدٌ شديدٌ لشَاربِي الخَمرِ، وَبَيانُ ما أَعدَّه اللهُ لَهم من العَذابِ في الآخرَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السادس

بَيانُ سَبْقِ الإسلامِ في آدابِ المأكلِ والمَشرَبِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»([1])

---

[1]() أخرجه البخاري (153)، ومسلم (267)

كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسَنَ النَّاسِ تَعليمًا وتَربيةً، وقدْ علَّمَ أُمَّتَه كلَّ شيءٍ يَنفعُها، ومِن ذلِك تعليمُه آدابَ الطَّعامِ والشَّرابِ وقَضاءِ الحاجةِ، كما في هذا الحديثِ، حيثُ نَهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ التَّنفُّسِ في الإناءِ عِندَ الشُّربِ، فإذا أراد أنْ يَتنفَّسَ أثْناءَ الشُّربِ فلْيتنفَّسْ بَعيدًا عنِ الإناءِ وهوَ مُمسِكٌ بهِ في يَدِهِ؛ وهذا لِئلَّا يَستقذِرَه غيرُه، فَتمتنِعَ نفْسُه عَنِ الشُّربِ مِن هذا الإناءِ، وحتَّى لا يَتغيَّرَ الإناءُ بِكثرةِ التَّنفُّسِ فيه، وحِرصًا على النَّظافةِ والسَّلامةِ العامَّةِ، والوِقايةِ مِن العَدْوى وغيرِها، وهذا عامٌّ في كلِّ أنواعِ الأشربةِ؛ الماءِ وغيرِه.ونَهَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أيضًا عَنِ التَّمسُّحِ باليمينِ، وهو الاستنجاءُ بعدَ قَضاءِ الحاجةِ، وعن مَسِّ الفرْجِ باليمينِ، فلا يَمسَحُ بيَدِه اليُمنَى الذَّكَرَ بعْدَ البَولِ؛ وذلك لأنَّ اليَمينَ تُستخدَمُ لِفضائلِ الأعمالِ، ولا تُستخدَمُ في إزالةِ القَذارةِ والاستنجاءِ، وما سِوَى ذلك يكونُ لِليُسرى.

وفي الحَديثِ: بَيانُ سَبْقِ الإسلامِ في آدابِ المأكلِ والمشرَبِ، والنَّظافةِ الشَّخصيَّةِ والعامَّةِ، والمحافَظةِ على سَلامةِ الناسِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السابع

النَّهيُ عن اللَّعِبِ برَمْيِ الأحجارِ الصِّغارِ؛ لِمَا فيها من ضَررٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ:

«إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» (1)

1( ) رواه البخاري رقم (6220)

بُعِثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَحمةً لِلعالمينَ؛ فَما مِن شَيءٍ يُؤذي إلَّا نَهانا عنه؛ رَحمةً بِنا ورَحمةً لِلخَلقِ أجمَعينَ.

وفي هذا الحَديثِ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مُغفَّلٍ رضِيَ اللهُ عنه رَأى رَجلًا يَخذِفُ، والخَذْفُ هوَ رَمْيُ الحَصاةِ بالبِنصِر والمِقلاعِ، وهو آلةٌ يُرمَى بها الحَجَرُ. فنهاه عن فِعلِ هذا الأمرَ، وأخبره أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهى عَنِ الخَذفِ، أو كانَ يَكرَهُ الخَذفَ، وَقال: «إنَّه لا يُصادُ بِه صَيدٌ وَلا يُنكَأُ بِه عَدوٌّ»، من النِّكايةِ، وهي المبالغةُ في الأذى، والمرادُ: لا تَقتُلُ العَدُوَّ ولا تجرَحُه؛ فيُصابَ ويُوهَنَ بِه، ولَكنَّها على الحَقيقَةِ ما يَحدُثُ مِنها أنَّها قَد تَكسِرُ السِّنَّ، وتَفقَأُ العَينَ؛ فهيَ تُؤذينا نَحنُ وَلا تَجلِبُ لَنا مَنفعَةً. ثُمَّ رأى عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رضِيَ اللهُ عنه الرَّجُلَ مَرَّةً أُخرى يخذِفُ بعْدَ أنْ ذَكرَ له نَهيَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقالَ له غاضِبًا أوْ مُعاتبًا: «أُحدِّثُك عَن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه نَهى عَنِ الخَذفِ -أو كَرِهَ الخَذفَ- وأنتَ تَخذِفُ! لا أُكلِّمُك كَذا وكَذا» كنايةً عن خصامِه والإعراضِ عنه؛ لفِعْلِه ما يخالِفُ أوامِرَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثامن

حُرمةُ قَتلِ المُسلِمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،([1]) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ([2]) "

وفي الحَديثِ: النَّهيُ عن اللَّعِبِ برَمْيِ الأحجارِ الصِّغارِ؛ لِمَا فيها من ضَررٍ.

وفيه: تأديبُ مَن خالَفَ السُّنَّة النبويَّةِ وأوامرَ الشَّرعِ، وتَعزيرُه.

([1]) عبدالله بن مسعود :

([2]) رواه البخاري رقم (6878)

دَمُ المسلمِ على المسلمِ حَرامٌ؛ فلا يَحِلُّ إراقةُ دَمِ مُوحِّدٍ يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، إلَّا بِحقِّ اللهِ تعالَى، وقدْ ذَكَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا الحديثِ ما يَحِلُّ به دمُ المسلمِ، وهي ثَلاثةُ أشياءَ؛ أوَّلُها «النَّفسُ بِالنَّفسِ»، فمَن قتَلَ نفْسًا بغيْرِ حَقٍّ شَرعيٍّ، فإنَّ القاتِلَ يُقتَلُ بها قِصاصًا، وثانيها: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»، أي: المتزوِّجُ أو مَن سَبَق له الزَّواجُ وارْتَكَبَ فَاحشةَ الزِّنا وثبَتَت عليه بالبَيِّنةِ أو الإقرارِ، فإنَّهُ يُرجَمُ حتَّى الموتِ، وثالثُها: «الْمُفارِقُ لِدِينِه التَّارِكُ لِلجماعةِ»، وهو المرتدُّ الَّذي تَركَ دِينَ الإسلامِ وارتدَّ عنه لغيْرِه مِنَ الأديانِ، ففارقَ جَماعةَ المسلمينَ؛ فإنَّه يَحِلُّ دَمُه بهذه الرِّدَّةِ، بعد استتابتِه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن تاب وعاد إلى دينِه، وإلَّا قُتِل حدًّا.

وفي الحَديثِ: حُرمةُ قَتلِ المسلِمِ، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، بغَيرِ حَقٍّ شَرعيٍّ.

وفيه: أنَّ القَتْلَ هو عقوبةُ الزَّاني المحصَنِ، والمرتَدِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث التاسع

حرمة المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ ([1])»

1() رواه مسلم رقم (2564)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث العاشر

ذَمُّ هَجرِ المُسلمِ أخاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ:

فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ([1]) "

---

[1]() رواه البخاري رقم (6077) ومسلم (2560)

عَمِلَ الإسلامُ على قطْعِ دابرِ الشَّحناءِ والعَداوةِ والبَغضاءِ منَ المجتمعِ، واتَّخَذَ لذلك تَدابيرَ مُتعدِّدةً.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه لا يَحِلُّ لِمُسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ في الإسلامِ، فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ بأيَّامِها قاصِدًا لِقَطعِ مُواصلَتِه عازِمًا عَليها، وهذا إذا لم يَخَفْ مِن مُكالَمتِه وصِلتِه ما يُفسِدُ عليه دِينَه، أو يُولِّدُ به على نفْسِه مَضرَّةً في دِينِه أو دُنياه، أو لوُجودِ بِدعةٍ في المهجورِ، أو لتَظاهُرِه بفِسْقٍ أو نحوِه؛ فإنْ كان ذلك فله مُجانَبتُه والبُعدُ عنه، ورُبَّ هَجْرٍ جَميلٍ خيْرٌ مِن مُخالَطةٍ مُؤذيةٍ، وبَعضُ الهَجرِ زَجرٌ وتَأديبٌ. وقولُه: «يَلتقِيَانِ؛ فيَصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا»، أيْ: إنَّ المتخاصِمَينِ يُعرِضُ كُلٌّ منهما عن الآخَرِ، وهو الغالِبُ مِن حالِ المتهاجِرَينِ عندَ اللِّقاءِ، ثمَّ بيَّنَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ خَيرَهُما وأفضَلَهُما الَّذي يَبدَأُ بالسَّلامِ؛ فَالسَّلامُ يَقطَعُ الهِجرَةَ، ويُزيلُ الحَرَجَ.

وذِكرُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لثَلاثِ لَيالٍ يدُلُّ على إباحتِها في الثَّلاثِ لعارِضٍ، وإنَّما عُفِيَ عنها في الثَّلاثِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَغضَبُ أو يَسوءُ خُلقُه بسَببِ مَوقفٍ، فعُفِيَ عنِ الهَجرِ في الثَّلاثةِ؛ ليَذهَبَ ذلك العارِضُ. قيل: في اليَومِ الأوَّلِ يَسكُنُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الحادي عشر

التحذيرُ من إطلاقِ اللِّسانِ بالفُحشِ مِنَ القَولِ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ([1]) »

غَضَبُه، وفي الثَّاني يُراجِعُ نَفْسَه، وفي الثَّالثِ يَعتَذِرُ، وما زاد على ذلك كان قَطْعًا لحُقوقِ الأُخوَّةِ.

وفي الحَديثِ: ذَمُّ هَجرِ المسلمِ أخاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إذا لم يَكُن لمصلحةٍ شرعيَّةٍ أو لدَفْعِ مَضرَّةٍ.

1( ) أخرجه البخاري (6047)، ومسلم (110)، وأبو داود (3257)، والنسائي (3813) باختلاف يسير، والترمذي (1543) مختصراً، وأحمد (16385) واللفظ له

بعض الفوئد

1- أنَّ مَن لَعَنَ مُؤمِنًا فهو كَقَتْلِه في التَّحريمِ، أو في العِقابِ، أو في الإبْعادِ؛ لأنَّ اللَّعنَ إبْعادٌ عَن رَحمةِ اللَّهِ، والقَتْلَ إبْعادٌ عن الحَياةِ.

2- وأنَّ مَن قَذَفَ مُؤمِنًا، فرَماهُ بِكُفرٍ، فهو كَقَتْلِه؛ لأنَّ النِّسبةَ إلى الكُفرِ الموجِبِ لِلقَتْلِ كالقَتْلِ، في أنَّ المتَسَبِّبَ لِلشَّيءِ كَفاعِلِه.

3- وفيه: التحذيرُ من إطلاقِ اللِّسانِ بالفُحشِ مِنَ القَولِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني عشر

لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :

«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ([1]) »

([1]) رواه مسلم رقم (2626)

يُبيِّنُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ المسلِمَ لا يَجبُ عَليهِ أنْ يَحقِرَ، أي: يُقلِّلَ منَ المعروفِ، أي: مِن فِعلِ الخيرِ؛ شيئًا ولَو أنْ يَلقَى أَخاهُ المسلمَ بوَجهٍ "طَلْقٍ"، أي: ضاحكٍ مُستبشِرٍ، وليسَ بوَجهٍ عَبوسٍ مُكفهِرٍّ.

في الحديثِ: أنَّ مِن هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَلاقةَ الوَجهِ عندَ اللِّقاءِ.

وفيهِ: الحثُّ على فِعلِ المعروفِ قليلًا كانَ أو كثيرًا، بالمالِ، أوِ الخُلُقِ الحَسنِ.

وَفيهِ: أنَّ مِن هَديِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِعلَ المعروفِ وإنْ قَلَّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثالث عشر

النهي عن القزع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ([1]) »
قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»

([1]) رواه مسلم رقم (2120.)

جاء الإسلامُ بكلِّ الآدابِ الحَسَنةِ في كلِّ نَواحي الحَياةِ؛ فيَنْبغي للمُسلِمِ أنْ يَتأدَّبَ بها، ومِن هذه الآدابِ ما يَتعلَّقُ بظاهرِ الإنسانِ وسَمْتِه؛ مِن اللِّباسِ وحلْقِ الشَّعرِ، والتَّطيُّبِ ونَحْوِ ذلك.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عن القَزَعِ، وهو حَلْقُ بَعضِ شَعرِ الرَّأسِ وترْكُ بَعضِه. والصَّوابُ في حَلْقِ المسلمِ لشَعرِه كما أمر رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم -في سُنَنِ أبي داودَ- أن يُحلَقَ الشَّعرُ كُلُّه ولا يُترَكَ منه شيءٌ، أو يكونَ التقصيرُ لجميعِ الشَّعرِ دونَ بعضِه، أو يُترَكَ الشَّعرُ كلُّه دون حَلقٍ أو تقصيرٍ؛ وذلك لأنَّ الحَلْقَ على صورةِ القَزَعِ فيه تَشويهٌ للهَيئةِ، وقيل: لأنَّه زِيُّ الشَّيطانِ، أو لأنَّه زِيُّ اليهودِ، كما جاء في سُنَنِ أبي داودَ.

ثمَّ أخبرَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه -أحدُ رُواةِ الحديثِ- أنَّه سأل شَيخَه عُمَرَ بنَ نافعٍ عن هيئةِ القَزَعِ المنهيِّ عنه، وفي روايةِ مُسلمٍ أنَّ السَّائِلَ عُمَرُ بنُ نافعٍ، والمسؤولُ هو أبوه نافعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، فيَحتَمِلُ أنَّ السُّؤالَ قد حدث من الاثنينِ: عُبَيدِ اللهِ ونافعٍ، كُلٌّ منهما سأل شَيخَه، ثم أشار عُبَيدُ اللهِ إلى أنَّه حلَقَ شَعرَ الرَّأسِ وتَرَكَ بعضَ الشَّعَراتِ في مُقَدِّمةِ الرَّأسِ والجانِبَينِ.

ثم سُئِلَ عُبَيدُ اللهِ عن الأُنثى الصَّغيرةِ وكذا الغلامُ -المرادُ به غالبًا المراهِقُ- هما في ذلك النَّهيِ سواءٌ؟ فأجاب عُبَيدُ اللهِ بأنَّه لا يدري، هو سمعَ من شيخِه الحديثَ بلَفظِ «الصَّبيِّ». وكان السَّائِلُ فَهِمَ التخصيصَ بالصَّبيِّ الصغيرِ، فسأل عن الجاريةِ الأنثى وعن الغلامِ.

ويذكُرُ عُبَيدُ اللهِ أنَّه عاود عُمَرَ بنَ نافعٍ فيما يتعَلَّقُ بالقَزَعِ، فأخبره أنَّ القُصَّةَ -والمرادُ بها هنا شَعرُ الصدغَينِ- وشَعْرُ القفَا للغلامِ، لا بأسَ بهما، ولكِنَّ القَزَعَ المكروهَ أن يُترَكَ في ناصيةِ الرَّأسِ -مُقَدَّمِ الرَّأسِ- شَعرٌ، وليس في الرأسِ غَيرُه، وكذلك أن يُترَكَ في جانِبَيِ الرَّأسِ.

وفي الحَديثِ: الاهتمامُ بالمنظَرِ والهيئةِ الجميلةِ التي ليس فيها تَشْويهٌ.

وفيه: سؤالُ الطَّالِبِ شَيخَه عَمَّا لا يَفهَمُه من كلامِه، وطَلَبُ التوضيحِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع عشر

النَهْيُ عَنْ مَساوِئِ الأخلاقِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ([1]) »

([1]) رواه مسلم رقم (2578) يَنْهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنْ مَساوِئِ الأخلاقِ، وأمَرَ النَّاسَ باجتنابِها والبُعدِ عنها، والخَوفِ مِن الوقوعِ فيها، وخاصَّةً الأمراضَ الَّتي تَكادُ أنْ يَهلِكَ بها صاحبُها في الدُّنيا والآخرةِ.

وفي هذا الحديثِ يَأمُرُنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنْ نَتَّقي الوقوعَ في الظُّلم، وهو كلُّ أذًى يَتسبَّبُ فيه المسْلمُ لغَيرِه، سواءٌ كان إنسانًا أو حيوانًا، فَيأمُرُ المسْلِمينَ بالخوفِ والحذَرِ وَالابتعادِ عنه، ثمَّ بيَّن صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَببَ تَحذيرِه مِن الظُّلمِ؛ وهو أنَّه يكونُ ظُلماتٍ يومَ القيامةِ على صاحبِه لا يَهتدِي بِسَببِها، على حِين يَسْعى نورُ المؤمنينَ بيْن أيْدِيهم وبأيمانِهم، ويَحتمِلُ أنَّ الظُّلماتِ هنا الشَّدائدُ والأهوالُ الَّتي يكونُ فيها الظَّالمُ، ويَحتمِلُ أنَّها عِبارةٌ عن الأنكالِ والعُقوباتِ.

ومِن الأخلاقِ الَّتي حذَّرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «الشُّحُّ»، وهو البُخْلُ بِأداءِ الحقوقِ والواجباتِ الماليَّةِ، مع الحرصِ على ما ليْس له، وهو نوعٌ مِن الظُّلمِ، وقيل: البُخلُ يَصلُحُ وصْفُه لأشياءَ بعيْنِها، أمَّا الشُّحُّ فهو عامٌّ؛ فيكونُ مثَلًا البخلُ في المالِ، والشُّحُّ في كلِّ شَيءٍ، فيكونُ الشُّحُّ صِفةً لازمَةً للشَّخصِ، بخِلافِ البُخلِ فيكونُ صِفةً لبعضِ أفعَالِ الشَّخصِ، ثمَّ بيَّن سَببَ نَهيِه عن الشُّحِّ بأنَّه أهلكَ مَن كان قبْلَنا مِن الأُممِ؛ فَداؤُه قديمٌ وبَلاؤُه عظيمٌ، فقدْ حَمَلَهم وبعَثَهم الشُّحُّ والحِرصُ على الدُّنيا على أنْ سفَكُوا وأراقوا دِماءَ بعضٍ، وحَمَلهم الشُّحُّ أيضًا على أنِ استحَلُّوا مَحارِمَهم، يَحتمِلُ أنَّ المرادَ بالمحارمِ: جميعُ ما حرَّمَه اللهُ عليهم أو بعْضُه، كما حرَّمَ اللهُ تعالَى الشُّحومَ على اليهودِ، والصَّيدَ يوْمَ السَّبتِ، إلَّا أنَّهم اسْتَباحوا ما نُهُوا عنه، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ: اتَّخَذوا ما حرَّمَ اللهُ مِن نِسائِهم حَلالًا، أي: فَعَلوا بهنَّ الفاحشةَ، وروى أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضيَ اللهُ عنهما قال: خَطَب رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: «إيَّاكم والشُّحَّ؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كان قبْلَكم بالشُّحِّ؛ أمَرَهم بالبُخلِ فبَخِلوا، وأمَرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعوا، وأمَرَهم بالفُجورِ ففَجَروا»، فالشُّحُّ أصْلُ المعاصي؛ ولذا قال تعالَى: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9]. وقيل: إنَّما كان الشُّحُّ سببًا لِذلكَ؛ لأنَّ في بذْلِ المالِ ومُواساةِ الإخوانِ التَّحابَّ والتَّواصلَ، وفي الإمساكِ والشُّحِ التَّهاجُرَ والتَّقاطُعَ، وذلك يُؤدِّي إلى التَّشاجُرِ والتَّعادِي مِن سفْكِ الدِّماءِ واستباحةِ المحارمِ مِنَ الفُروجِ والأعراضِ وفي الأموالِ وغيرِها. وفي الحديثِ: النَّهيُ عَنِ الظُّلمِ، والحثُّ على ردِّ المظالمِ. وفيه: النَّهيُ عَنِ الشُّحِّ. وفيه: بَيانُ اهتمامِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأمرِ أُمَّتِه، فيُرشِدُها إلى ما فيه صَلاحُها في الدُّنيا والآخرةِ، ويُحذِّرُها عمَّا فيه هَلاكُها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الخامس عشر

مِن الظُّلمِ أنْ لَا يَدفَعَ الغَنِيُّ عن مالِه بالمَواعيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ([1]) »

1() رواه البخاري رقم (2287) وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم (1564)

أَمَرَ اللهُ سُبحانه وتعالَى بأداءِ الحقوقِ، وحذَّرَ مِن أَكْلِ أموالِ النَّاسِ بِالباطلِ، فقال: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وتوعَّد اللهُ عزَّ وجلَّ مَن استدانَ أموالَ النَّاسِ وهو يُريدُ إتلافَها ولا يُريدُ رَدَّها.

وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، والمِطْلُ: هو التَّسويفُ والتَّأخيرُ في قَضاءِ الدَّينِ، فإذا مَاطَلَ الغنيُّ فهذا يُعَدُّ ظلمًا؛ لأنَّه قادِرٌ على السَّدادِ ورَدِّ المالِ، فلمَّا مَنَعَ المالَ وأخَذَ يُماطِلُ كان ظالِمًا، ثُمَّ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «فَإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»، والمَلِيُّ: الغنيُّ الواجدُ لِما يَقْضي به الدَّينَ، والمعْنى: أنَّه إذا كان لِأَحدِكم دَينٌ على أحدٍ، وأحالَه هذا المدينُ على رَجلٍ غَنِيٍّ، فَلْيوافِقِ الدائنُ ولْيقبَلْ تَحويلَ الدَّينِ مِن على هذا المدينِ إلى الرَّجلِ الغَنِيِّ؛ لَيَسُدَّ عنه الدَّينَ.

وهذا الخبَرُ يدُلُّ على مَعانٍ؛ منها: أنَّ مِن الظُّلمِ أنْ يَدفَعَ الغَنِيُّ عن مالِه بالمواعيدِ، فلا يَقْضي ما عليه مِن الدُّيونِ، وأمَّا مَن لا يَقدِرُ على القَضاءِ فهو غيرُ داخلٍ في هذا المعْنى؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قدْ أنْظَرَه بقَولِه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، وفيه ما دلَّ على تَحصينِ الأموالِ.

وفي الحديثِ: الإرشادُ إلى تَرْكِ الأسبابِ القاطعةِ لاجتماعِ القُلوبِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السادس عشر

النَّهيُ عن كلِّ أسبابِ الفُرقةِ والتَّشاحُنِ في المجْتمعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ ([1])»

1( ) مسلم رقم (2564) وفي الحديث الأُلفةُ والمحبَّةُ بيْن المسلِمينَ مِن أعظَمِ مَقاصِدِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ المطهَّرة؛ لذا جاء النَّهيُ عن كلِّ أسبابِ الفُرقةِ والتَّشاحُنِ في المجْتمعِ، وقدْ أخبرَ اللهُ تعالَى أنَّ المؤمنينَ إخوةٌ في الدِّينِ، والأُخوَّةُ يُنافيها الحِقْدُ والبَغضاءُ، وتَقْتضي التَّوادُدَ والتَّناصُرَ وقِيامَ الأُلْفةِ والمحبَّةِ فيما بيْنهم ، وينهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَساوئِ الأخلاقِ، ومِنها الحسدُ؛ فلا يَحسُدُ بعضُنا بعضًا، والحسدُ هو تَمَنِّي زَوالِ نِعمةِ المحسودِ، وهو اعتراضٌ على اللهِ تعالَى له حيثُ أنعَمَ على غيرِه، معَ مُحاولَتِه نَقْضَ فِعلِه تعالَى وإزالَةَ فضلِه سُبحانه، والحسدُ غيرُ الغِبطةِ، وهي أنْ يَرى المرءُ نِعمةً عندَ غَيرِه، فيَتمنَّى مِثلَها لنَفْسِه دونَ زَوالِها عن أخيهِ؛ فإنْ كانت الغِبطةُ في أمرٍ دُنيويٍّ –مِن صحَّةٍ، أو قوَّة، أو مَركزٍ، أو ولَدٍ– فلا بأْسَ بها، وإنْ كانت في أمرٍ دِينيٍّ –كالعِلمِ النَّافعِ، أو المالِ الصَّالحِ– فهي مَطلوبةٌ شَرعًا، كما في الصَّحيحينِ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا، فسَلَّطَهُ على هَلَكَتِه في الحَقِّ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمةً، فهُو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها»، وفي البُخاريِّ مِن حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرآنَ، فهُو يَتْلُوه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، فسَمِعَه جارٌ له، فقال: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فهوَ يُهْلِكُه في الحَقِّ، فقالَ رجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ) . وينَهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن بَيعِ بَعضِهم على بَيعِ بعضٍ، فَلا يَصِحُّ لأحدٍ بِغيرِ إذنِ البائعِ أنْ يقولَ لِمُشتري سِلعةٍ في زَمنِ الخيارِ: افْسَخْ هذا البيعَ وأنا أَبيعُكَ مِثلَه بِأرخصَ مِن ثَمنِه أو أجودَ منه بِثمنِه؛ وذلك لِمَا فيه مِنَ الإيذاءِ الموجبِ لِلتَّنافرِ وَالبُغضِ، ثُمَّ بيَّن لهُمُ المنزلةَ الَّتي يَنبغي أنْ يَكونوا عليها، وهي الأُخُوَّةُ، كأُخُوَّةِ النَّسَبِ في الشَّفَقةِ والرَّحمةِ، والمحبَّةِ والمواساةِ، والمعاوَنةِ والنَّصيحةِ، فأمَرَهم أنْ يَأخُذوا بأسْبابِ كلِّ ما يُوصِلُهم لِمثْلِ الأُخُوَّةِ الحقيقيَّةِ مع صَفاءِ القلْبِ، والنَّصيحةِ بكلِّ حالٍ، ثمَّ أخبرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ المسلِمَ –سواءٌ كان حُرًّا أو عبْدًا، بالغًا أو غيرَ بالِغٍ– أخُو المسلِمِ في الإسلامِ، فهي أُخوَّة دِينيَّةٌ، وهي أعظمُ مِنَ الأخوَّةِ الحقيقيَّةِ؛ لأنَّ ثَمرةَ هذه دَنيويةٌ، وثَمرةَ تلكَ أُخرويَّةٌ، فالمسْلمُ لا يَظلِمُ المسْلمَ؛ فإنَّ اللهَ سُبحانه حرَّمَ قَليلَ الظُّلمِ وكَثيرَه، وفي الوقتِ نفْسِه «لا يَخذُلُه»، أي: لا يَترُكُه إلى الظُّلمِ، ولا يَتْرُكُ إعانتَه ونَصْرَه، «ولا يَحقِرُه» فلا يَستصغِرُ شأْنَه ويَضَعُ مِن قَدْرِه؛ فَالاحتقارُ نَاشئٌ عَنِ الكِبْرِ، فهو بذلكَ يحتقرُ غَيرَه ويَراه بِعينِ النَّقصِ، ولا يَراه أهلًا لأنْ يَقومَ بِحقِّه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السابع عشر

النَّهيُ عنِ التَّكبُّرِ ورفَضِ الحقِّ والبُعدِ عنه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ:

إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ:«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ ([1])»

1( ) مسلم رقم (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه] الكِبرُ والتَّكبُّرُ والتَّعاظُمُ على النَّاسِ مِنَ الصِّفاتِ التي تَدُلُّ على فَسادِ القُلوبِ، ولذلك حَرَّمَ الشَّرعُ الكِبرَ على الخَلقِ؛ لأنَّه يَعني استِعظامَ الذَّاتِ، ورُؤيةَ قَدرِها فَوقَ قَدرِ الآخَرينَ، ولا يَنبَغي هذا إلَّا لله تَعالَى؛ فهو المستَحِقُّ له، وكُلُّ مَن سِواه عَبيدٌ له سُبحانَه.

بعض الفوائد

وفي الحديثِ: النَّهيُ عنِ التَّكبُّرِ ورفَضِ الحقِّ والبُعدِ عنه.

وفيه: مَشروعيَّةُ التَّجمُّلِ بِلُبسِ الثِّيابِ الجَميلةِ، والنِّعالِ الجَميلةِ.

وفيه إثباتُ اسمِ «الجَميلِ» لله سُبحانَه، وأنَّه من أسمائه الحُسنى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثامن عشر

النَّهي عن إطالةِ الثَّوبِ؛ لِمَا يُؤدّي ذلك إلى الخُيَلاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ ([1])»

1( ) رواه البخاري رقم(5787)

الإسلامُ دِينٌ شاملٌ، ومَنْهجٌ مُتكاملٌ لكلِّ نَواحي الحياةِ؛ ففيه كلُّ ما يُصلِحُ البَشَرَ، وما يَنفَعُهُم في أُمورِ دِينِهم ودُنياهم، ومِن ذلك لُبْسُهُم لثِيابِهم.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ ما نَزَلَ مِنَ الثِّيابِ عن الكَعبَينِ -وهما العَظْمَتان النَّاتِئانِ عندَ مِفْصَلِ السَّاقِ والقَدَمِ- فإنَّ صاحبَهُ يُعَذَّبُ بالنَّارِ، أو يُكوى مَكانُ إنزالِ الإزارِ بالنَّارِ. ويُستَثنَى مِنَ الوعيدِ في ذلك مِنَ المكَلَّفينَ النِّساءُ؛ لأنهنَّ مأموراتٌ بستْرِ جَميعِ جَسَدِهنَّ. وفي سُنَنِ التِّرمذيِّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يصنَعْنَ النِّساءَ بذُيولِهِنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبرًا، فقالت: إذَنْ تنكَشِفُ أقدامُهنَّ، قال: فيُرخينَه ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه.))

والحِكمةُ مِن هذا النَّهيِ عن إطالةِ الثَّوبِ؛ لِمَا يُؤدّي ذلك إلى الخُيَلاءِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث التاسع عشر
مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَت:

« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ([1])»

---

1 () رواه البخاري رقم (5885) من أفراد البخاري على مسلم

جَبلَ اللهُ الرِّجالَ على خِلقةٍ وطِباعٍ تَتَمايَزُ عَنْ جِبِلَّةِ وخِلْقَةِ النِّساءِ، وهذه خِلقةُ اللهِ، لا تَبديلَ لِخِلْقَتِه تعالَى.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعن من يحاوِلُ الخُروجَ عَنِ الخِلْقَةِ التي خلَقَه اللهُ عليها؛ بأنْ يَتشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالمرأةِ، أو تَتشبَّهَ المرأةُ بِالرَّجُلِ، فهذا مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ، وهي الطَّرْدُ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى؛ فلا يَنْبغي لِلرِّجالِ التَّشبُّهُ بِالنِّساءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ، وكذا الأخلاقُ والأفعالُ الَّتي هي لِلنِّساءِ خاصَّةً، ولا يَجوزُ لِلنِّساءِ التَّشبُّهُ بِالرِّجالِ فيما كان ذلك لِلرِّجالِ خاصَّةً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث العشرون

أَربعة خِصالٍ في أُمَّةِ الإسلامِية مِن أُمورِ أهلِ الجاهليَّةِ

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ (1) "

(1) مسلم رقم (934) كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حَريصًا عَلى إخراجِ أُمَّتِه مِن الجاهليَّةِ بكُلِّ ما فِيها مِن شُرورٍ وآثامِ شِركٍ، إلى الإسلامِ وشَرائعِه وَما فيهِ مِن خَيرٍ وتَوحيدٍ.

فوائد الحديث

وفي الحَديثِ: عَلامةٌ مِن عَلاماتِ نُبوَّتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

وفيه: التَّحذيرُ مِن الفَخرِ بالأَحسابِ، والطَّعنِ في الأَنسابِ.

وفيه: الدَّعوةُ إلى حِفظِ أَعراضِ النَّاسِ وعَدمِ الخَوضِ فيها.

وفيهِ: أنَّ قَدْرَ الإنسانِ تَكونُ بقَدْرِ شَخصِه وأَفعالِه، ولَيس بِما فَعَلَه آباؤُه.

وفيهِ: التَّحذيرُ مِن النِّياحةِ عَلى الأَمواتِ.

وفيه: أنَّ المطرَ مِن عندِ اللهِ سُبحانه وَلا دَخْلَ للنُّجومِ فيه، فَلا تُطلَبُ السُّقيا إلَّا مِنَ الخالقِ القادرِ عَلى إنزالِ المطرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الحادي والعشرون

النَّهيُ عن البَيعِ فضل الماء

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه

« نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ ([1]) »

---

[1]() مسلم رقم (1565)

هُناك مِن الموارِدِ الطَّبيعيَّةِ الَّتي لا غِنَى للإنسانِ عنها، والَّتي يَنتفِعُ بها الجميعُ، وإنْ غابَتْ عنه هَلَكَ؛ فلذلك جُعِلتْ مَشاعًا للمُسلِمينَ، وكذلك قدْ يَملِكُ الإنسانُ ما لا غِنى لغيرِه عنه، وقدْ يَملِكُ ما لا جُهدَ له فيه، وما مَنَحه اللهُ له، وقدْ يَفِيضُ هذا عمَّا يَحتاجُه، فيكونُ مِن مكارمِ الأخلاقِ بذْلُ هذا الفائضِ.

ونَهَى أيضًا عَن بَيعِ الماءِ، قيل: النَّهيُ على العمومِ، فلا يُباعُ الماءُ للمسلمين؛ لأنَّه مِن ضَروراتِ حَياتِهم، النَّهيُ «عن بَيعِ فضْلِ الماءِ»، وهو الفاضلُ عن حاجةِ صاحبِ البئرِ، وحاجةِ عِيالِه، وماشيتِه، وزَرعِه؛ ففي الصَّحيحينِ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «لا تَمْنعوا فضْلَ الماءِ لِتَمنَعوا به فضْلَ الكلأِ» وهو العُشبُ، والمعنى: أنْ يكونَ لإنسانٍ بئرٌ مَملوكةٌ بالفَلاةِ، وفيها ماءٌ فاضلٌ عن حاجتِه، ويكونُ هناك كلأٌ ليْس عنده إلَّا هذا الماءُ، ولا يُمكِنُ أصحابُ المواشِي رَعْيَه إلَّا إذا حَصَل لهم السَّقيُ مِن هذه البئرِ، فيَحرُمُ عليه منْعُ فضْلِ هذا الماءِ للماشيةِ، ويَجِبُ بذْلُ فضْلِه لها بلا عِوَضٍ.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ الَّذي نَهى عنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان أمرًا بيِّنَ الفسادِ، وهي المزارَعةُ الظَّالمةُ الجائرةُ، فلذلك زَجَرَ عنها، وأمَّا بشَيءٍ مَعلومٍ مَضمونٍ بالدِّينارِ والدِّرهمِ فلا شَيءَ فيه، كما وَرَدَ في الأحاديثِ والرِّواياتِ.

وفي الحَديثِ: الحثُّ على بذْلِ الماءِ مجَّانًا مِن غيرِ طَلَبِ عِوَضٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني والعشرون

النَهى أنْ يُقدِمَ الرَّجلُ المسافرَ ويَدخُلَ على أَهلِه لَيلًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا ([1])»

1( ) رواه البخاري رقم (1801) و مسلم رقم (715) قدْ ضرَبَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أرْوَعَ الأمْثِلَةِ في حُسْنِ الخُلقِ، وطِيبِ العِشرةِ بيْنَ الرَّجلِ وأهْلِه، وعلَّم الأزواجَ كيْف يُعامِلون زَوجاتِهنَّ، وكيْف يَبْنُون العَلاقةَ الزَّوجيَّةَ على ثِقةِ المتبادَلةِ وعدَمِ الغَيرةِ القاتلةِ، أو سُوءِ الظَّنِّ المدمِّرِ للحياةِ.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نَهى أنْ يَقدَمَ الرَّجلُ المسافرُ ويَدخُلَ على أَهلِه لَيلًا، ثُمَّ بَيَّن صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سَببَ النَّهيِ بقولِه: «يَتخوَّنُهُم أَوْ يَلتَمِسُ عَثَراتِهم»، أي: يَظُنُّ خِيانَتَهم ويَكشِفُ أَسْتارَهُم، هلْ خانوا أمْ لا؟ فيُكرَهُ لمن طال سَفَرُه أنْ يَقدَمَ على امرأتِه لَيلًا بَغتةً، فأمَّا مَن كان سَفرُه قَريبًا تَتوقَّعُ امرأتُه إتيانَه لَيلًا، فلا بَأسَ.

وفي الصَّحيحينِ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً»، فكان لا يَدخُلُ على أهلِه إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ لَيلًا، ولكنْ كان يَأْتي غُدْوةً، وهو مِن صَلاةِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، وعَشِيَّةً، وهو مِن زَوالِ الشَّمسِ -وَقتُ صَلاةِ الظُّهرِ- إلى غُروبِها؛ وذلك لأنَّ إتيانَ الرَّجلِ زَوجتَه باللَّيلِ فيه مُباغَتةٌ لها، وقدْ لا تكونُ مُستعدَّةً لاستِقبالِ زَوجِها، وقدْ كان غابَ عنها مدَّةً، فناسَبَ ذلك ألَّا يَأتيَها لَيلًا بَغْتَةً.

وَفي الحَديثِ: النَّهيُ عَنِ التَّجسُّسِ على الأَهلِ، وعَدمُ الدُّخولِ عليهم لَيلًا بعْدَ الرُّجوعِ مِن السَّفرِ.

وفيه: الحثُّ على إتيانِ أسبابِ التَّوادِّ والتَّحابِّ بيْنَ الزَّوجينِ.

وفيه: التَّحريضُ على ترْكِ التَّعرُّضِ لِما يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بالمسلمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثالث والعشرون

الاستحلالُ مَاحَرَمَ اللهُ بالتأويلاتِ الفاسِدةِ

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قال قال النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم :

" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ([1])"

1( ) رواه ا لبخاري رقم (5590)

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأنَّه سَيَكونُ جَماعةٌ مِن أُمَّتِه يَستحِلُّونَ بعضَ المحرَّماتِ، والاستحلالُ هو أنْ يَفعَلَ الحرامَ بدَعْوى أنَّه حَلالٌ بالتأويلاتِ الفاسِدةِ، ولهذا قال: «من أمتي»، فجعَلَهم بعضَ أمَّتِه مع استحلالهم بالتأويلِ؛ لأنَّهم لو استحَلُّوها مع اعتقادِ أنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّماها، لكانوا كُفَّارًا، وخرجوا عن أمَّتِه.

وأوَّلُ هذه المحَرَّماتِ هو الحِرُ، وهو الفَرْجُ، ويقصِدُ الزِّنا، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، وأيضًا يستحِلُّون الحريرَ، وهو حرامٌ على الذُّكورِ دونَ الإناثِ، وكذا يَستحِلُّون الخمرَ، وهي كُلُّ ما يُسكِرُ ويُغَطِّي العَقلَ، ويستحِلُّون أيضًا المعازفَ، وهي آلاتُ اللَّهوِ والموسيقا.

في الحَديثِ: عَلامةٌ مِن عَلاماتِ النُّبوَّةِ.

وفيه: أنَّ استحلالَ المعاصي -مِثلُ الزِّنا والحريرِ والخَمرِ والمعازفِ- من أكبرِ الكبائِرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع والعشرون

النَّهْيُ عن سَبِّ الدَّهْرِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" لاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ([1]) "

1() رواه البخاري رقم (6182)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تقولوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ)) والمرادُ بالدَّهرِ الزَّمانُ قَلَّ أو كثُرَ، والخَيْبَةُ بمعنى الحِرْمانِ والخَسارَةِ، فكأنَّ قائِلَ ذلك يَنْسُبُ ما أصابَهُ ممَّا يَكْرَه إلى الدَّهْرِ، سَبًّا له على ذلك، فَنَبَّهَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى خَطَأِ ذلك، فقال: «فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ»، أي: إنَّ فِعْلِكُمْ هذا خَطَأٌ؛ لأنَّ اللهَ هو المتَصَرِّفُ بالدَّهْرِ؛ بِيَدِهِ الأمرُ، يُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ، ويُدبِّرُ الأُمورَ، ويَكونُ فيه ما أرادَه مِن خَيرٍ أو شَرٍّ، فحَقيقةُ السَّبِّ تَعودُ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فمَن سَبَّ السَّبَبَ فكأنَّه سَبَّ الخالِقَ المسبِّبَ، وسَبَبُه أنَّ العَرَبَ كانَ مِن شَأنِها أنْ تَسُبَّ الدَّهرَ عِندَ النَّوازِلِ والحَوادِثِ والمصائِبِ النَّازِلةِ بها؛ مِن مَوتٍ، أو هَرَمٍ، أو تَلَفِ مالٍ، أو غَيرِ ذلك، فيَقولونَ: يا خَيبةَ الدَّهرِ، ونَحوَه، فنهى عن ذلك.

وفي الحَديثِ: الابتعادُ عَنِ استخدامِ الأسماءِ والمعاني الحَسَنَةِ فيما هو مُقَبَّحٌ شَرْعًا.

وفيه: النَّهْيُ عن سَبِّ الدَّهْرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الخامس والعشرون

النَهيُ عَن صَومِ أَيَامُ العِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

" نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ([1]) "

1() رواه مسلم رقم (1140)

لقدْ جمَعَ دِينُ الإسلامِ في أحكامِه بيْن العِباداتِ والمعامَلاتِ، فكما جاءتِ التَّشريعاتُ بأحكامِ الصَّومِ والصَّلاةِ وما إلى ذلك، جاءتْ كذلك بما يَحفَظُ على النَّاسِ أمْوالَهم؛ فالواجبُ على المسلِمِ فِعلُ ما أُمِرَ بفِعلِه، والانتهاءُ عمَّا نُهِيَ عن فِعلِه.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنْه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَنْهى عن صِيام يَومينِ؛ وهما: يومُ عيدِ الفِطْرِ؛ لأنَّه يَومُ الفِطرِ مِن الصِّيامِ، واليومُ الثَّاني هو يَومُ عيدِ النَّحْرِ، وهو العاشرُ مِن ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّه يومُ الأكْلِ مِن النُّسُكِ والأُضْحيَّة؛ فاللهُ عزَّ وجلَّ أكرَمَ عِبادَه في هذَين اليومَين بضِيافتِه، فمَن صامَهُما فكأنَّه ردَّ هذه الكَرامةَ.

فَصِيَامُهُمَا حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مُتَطَوِّعٍ وَنَاذِرٍ وَقَاضٍ فَرْضًا وَمُتَمَتِّعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إجْمَاعًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَصُومُهُمَا مَنْ نَذَرَهُمَا لِحَدِيثِ: " «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السادس والعشرون

النَّهيِ عنِ اخْتصاصِ يومِ الجُمُعةِ وليلتِه بالصَّومِ وَالصَلَاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ([1]) »

---

[1]( ) رواه مسلم (جـ 2 ص 801) رقم "1144" "148" في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

العباداتُ منَ الأُمورِ التَّوقيفيَّةِ الَّتي تؤخَذُ جميعُ أعْمالِها منَ الشَّرعِ، فلا يُزادُ أو يُنقَصُ منها، أو تُخصَّصُ أوقاتٌ بنَوعٍ منها لم يُخصِّصْها الشَّرعُ.

وفي هذا الحَديثِ يَنهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تُخَصَّ ليلةُ الجمُعةِ بقِيامٍ من صَلاةٍ وذِكرٍ دُونَ غَيرِها مِن سائرِ لَيالي الأُسبُوعِ، وكذلكَ نَهَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُخصَّ يومُه بصيامٍ مِن بَينِ سائرِ أيَّامِ الأُسبوعِ، إلَّا أنْ يَكونَ في صَومٍ مُعتادٍ يَصومُه المسلِمُ، كأنْ يَكونَ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فوافَقَ يومَ الجمُعةِ، أو نذْرٍ وقَعَ ميقاتُه يومَ الجُمُعةِ، وغيرِها ممَّا يَلزمُه صِيامُه، وفي الصَّحيحَينِ: «لا يصُمْ أحدُكم يومَ الجمُعةِ، إلَّا أنْ يصومَ قبلَه، أو يصومَ بعدَه» فيصومُ معَه يومَ الخَميسِ، أو يومَ السَّبْتِ، قيلَ: إنَّ وَجهَ النَّهيِ عنِ اختصاصِ يومِ الجُمُعةِ وليلتِه بهذه الأُمورِ فيه مخالَفةٌ لليَهودِ والنَّصارى؛ فإنَّ اليَهودَ يرَوْنَ اختصاصَ السَّبتِ بالصَّومِ تَعْظيمًا، والنَّصارى يرَوْنَ اختصاصَ الأحَدِ بالصَّومِ تَعظيمًا له ولَيلتِه بالقيامِ، ولمَّا كان موقِعُ الجمُعةِ من هذه الأمَّةِ موقِعَ اليَومينِ من إحْدى الطَّائفَتَينِ، استُحِبَّ أنْ يخالِفَ هَديُنا هَديَهم في طريقةِ تَعظيمِ هذا اليومِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السابع والعشرون

النَّهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»

فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ([1]) **»**

1( ) أخرجه البخاري (750)، وأبو داود (913) واللفظ له، والنسائي (1193)، وابن ماجه (1044)، وأحمد (12065) الأَوْلى للمُصلِّي أن يَنظُرَ إلى مَوضعِ سُجودِه؛ فهذا أسْلَمُ لصَلاتِه، وأبعَدُ مِن الاشتِغالِ بغَيرِها، وأكَفُّ لبَصَرِه، وأجمَعُ لقَلبِه، وأقرَبُ للخُشوعِ في الصَّلاةِ.وفي هذا الحديثِ يُحَذِّرُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن النَّظرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ، بأسلوبٍ هو غايةٌ في الشِّدَّةِ، وغايةٌ في الأدبِ في الوقتِ نفْسِه؛ فيقولُ: «ما بالُ أقْوامٍ يَرْفَعونَ أَبْصارَهم إلى السَّماءِ في صَلاتِهم؟!» أي: ما حالُهم وشأنُهم؟ وقد كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كثيرًا ما يقولُ: ما بالُ أقوامٍ يفعَلون كذا وكذا؟ فلا يُصرِّحُ بأسمائِهم؛ سَترًا لهم، ورفعًا للحرَجِ والفضيحةِ عنهم، وإنَّما يَذكُرُ مُرادَه دونَ التَّصريحِ بأسمائِهم، فيَعلَمون مَقصدَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويمتَثِلون لأمرِه، وتوعَّدَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَن يرفَعُ بصرَه إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ بقولِه: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»، ومعناه: إمَّا أنْ يَنتَهوا عن هذا الفعلِ، أو يخطَفَ اللهُ أبصارَهم فلا ترجِعَ إليهم، والَّذي هو العمى، ويظهَرُ فيه النَّهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشَّديدُ في ذلك.وسَببُ النَّهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ: أنَّ فيه نَوعًا مِن الإعراضِ والالْتِفاتِ عن القِبْلةِ الَّتي اختارَها اللهُ عزَّ وجلَّ للمُصلِّي، وخروجًا عن هَيئةِ الصَّلاةِ.

وفي الحديثِ: بيانُ الوعيدِ الشَّديدِ لِمَن يَرفَعُ بصَرَه إليها بخَطفِ بصَرِه.

وفيه: تغليظُ القَولِ في زَجرِ مُرتكِبِ المنكَرِ؛ ليَرتَدِعَ عن ذلك.

وفيه: عدَمُ التَّصريحِ بذِكرِ اسمِ مُرتكِبِ الذَّنْبِ عندَ الزَّجرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثامن والعشرون

النهيُ لِمَن يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ و يُجَرِّدَ عاتقَيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :

« لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ [1] **»**

1() رواه البخاري رقم (359) ومسلم رقم (516)

الصَّلاةُ عِبادةٌ رُوحيَّةٌ، وفيها يقِفُ العبدُ بيْن يَدَيْ ربِّه، ويَنبَغي عليه أنْ يَستُرَ جَسَدَه وعَوْرتَه، وأنْ يكونَ بهَيْئةٍ تَليقُ بجَلالِ اللهِ سُبحانَه، وقد بيَّنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما يَجوزُ في الصَّلاةِ وما لا يَجوزُ، ويَتضمَّنُ هذا الحديثُ نَهيًا مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِمَن صلَّى في ثَوبٍ واحدٍ عنْ أنْ يُجَرِّدَ عاتقَيهِ بحيثُ لا يَضَعُ عليهما شَيئًا يَستُرُهما، والعاتقُ ما بيْن الكَتِفِ والعُنُقِ؛ لأنَّ العاتقَينِ وإنْ لم يَكونا عورةً، فإنَّ سَتْرَهما أمكَنُ في سَتْرِ العَورةِ؛ لأنَّه إذا ائتَزرَ بالثَّوبِ ليس على عاتقَيهِ شَيءٌ، لم يأمَنْ أنْ تَنكشِفَ عَورتُه، بخِلافِ ما إذا جَعَل بَعضَه على عاتقِه، وهو أقرَبُ إلى إجلالِ اللهِ تعالَى.

وهذا يدُلُّ على تيسيرِ الإسلامِ في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ إذا كان الثَّوبُ يَتَّسِعُ لذلك، وأمَّا إذا كان ضَيِّقًا أو صغيرًا فلْيُصَلِّ مُتَّزِرًا به، ساترًا عَورتَه ونِصفَه السُّفليَّ كما ورد في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما في صحيحِ البُخاريِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث التاسع والعشرون

لا كَفَّارةَ على من حَلَف بغيرِ الإسلامِ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ (1) »

1() رواه البخاري رقم (1363) ومسلم (110)

يُرشِدُنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديثِ وَيُعَلِّمُنا بَعضًا مِن أُمورِ العَقيدةِ والآدابِ الإسلامِيَّةِ، فيقولُ: «مَن حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ فهو كَما قالَ»، أي: فَهوَ كائِنٌ كَما قالَ، مِثلَ أنْ يَقولَ: هوَ يَهودِيٌّ أو نَصرانِيٌّ إنْ كانَ فَعَلَ كَذا.

والحاصِلُ: أنَّهُ يُحكَمُ عليه بِالَّذي نَسَبَهُ لِنَفسِ.

.وفي الحَديثِ: دليلٌ على أنَّه لا كَفَّارةَ على من حَلَف بغيرِ الإسلامِ، بل يأثَمُ وتلزَمُه التوبةُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثلاثون

الوَعيدُ الشَّديدُ لِمَن قَتَلَ نَفْسَه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ([1]) »

1() البخاري (5778)، ومسلم (109) حِفْظُ النَّفسِ مِن المقاصدِ العُليا للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، وقَتلُ النَّفسِ بغيْرِ حَقٍّ مِن أكْبرِ الكَبائرِ، وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَريصًا على زَجْرِ المسلمِ عنْ قَتلِ نَفسِه.

وفي هذا الحَديثِ يروي أبو هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: «مَن تَردَّى مِن جَبلٍ»، أيْ: وقع من فَوقِه مُتعَمِّدًا فمات، فَهوَ في نارِ جَهنَّمَ يَتردَّى فيها خالِدًا مُخلَّدًا أبدًا؛ جزاءً وِفاقًا لعَمَلِه، ((وَمَن تَحسَّى» أيْ: تَجرَّع أو شرب «سُمًّا فَقتَلَ نَفسَه» أيْ: تَعمَّدَ ذَلكَ، فسُمُّه في يَدِهِ يَتَعاطاهُ ويَتجرَّعُه في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا.

»ومَنْ قَتلَ نَفسَه بحَديدَةٍ» أيْ: طَعَنَ نَفْسَه بسِلاحٍ أو غَيرِه، فَحَديدَتُه في يَدِه يَطْعُنُ بها في بَطنِه في نارِ جَهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا.

وقولُه: «خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا» مَحْمولٌ على مَن فَعَل ذلِك مُستحِلًّا له مع عِلْمِه بالتَّحريمِ، أو على أنَّه يَعْني طُولَ المدَّةِ والإقامةِ التي يُخلَّدُ فيها قاتلُ نفْسِه إنْ أُنفِذَ عليه الوعيدُ، ولا يَعني خُلودَ الدَّوامِ؛ إذ قَتْلُ النَّفسِ -دونَ استِحلالٍ لذلك- هو ذَنبٌ وكبيرةٌ مِنَ الكبائرِ، وليس كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ.

. **فوائد الحديث**

1- الوَعيدُ الشَّديدُ لِمَن قَتَلَ نَفْسَه

2- أنَّ مَن قَتَلَ نَفْسَه بِشَيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ به يَومَ القيامةِ؛ ليَكونَ الجَزاءُ مِن جِنسِ العَمَلِ، وَإنْ كانَ عَذابُ الآخِرةِ أعظَمَ.

3- وأنَّ نَفْسَ العَبدِ ليست مِلكًا له؛ فليس له أن يتصَرَّفَ فيها بغيرِ إذنِ مالِكِها سُبحانَه وتعالى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الحادي والثلاثون

النَّهيُ عن نقْلِ الكلامِ بنيَّةِ الإفسادِ

عن حُذَيْفَةَرضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ([1]) »

1() خرجه البخاري (6056)، ومسلم (105) الاستماعُ للغَيرِ بنيَّةِ نقْلِ الكلامِ مِن الصِّفاتِ المذمومةِ؛ ولذلك أخبَرنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأنَّه لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ، والقَتَّاتُ: مِن قَتَّ الحديثَ يقُتُّه قَتًّا: إذا تَسمَّعَ إلى حَديثِ شَخصٍ، فنقَله إلى غيرِه بقَصْدِ الإفسادِ بيْنهما، ويُطلَقُ عليها النميمةُ، فمن فعل ذلك وهو يعلَمُ أنَّه حرامٌ تحت تأثيرِ نَزغةٍ شَيطانيَّةٍ، فهو فاسِقٌ عاصٍ، لا يدخُلُ الجَنَّةَ حتى يعاقَبَ على جريمتِه هذه بالنَّارِ، إلا أن يعفوَ اللهُ عنه، أو يتوبَ من جريمتِه؛ وذلك لأنَّ النميمةَ ظاهِرةٌ عُدوانيَّةٌ خَطيرةٌ تُفَكِّكُ المجتَمَعَ، وتقطَعُ العلاقاتِ، وهي وليدةُ الحقدِ والحَسَدِ؛ ولهذا كان النمَّامُ بغيضًا إلى نفوسِ العُقَلاءِ مَنبوذًا عندهم، لا يرتاحون إليه.

وقد أخبر النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ شِرارَ عبادِ اللهِ المشَّاؤون بالنميمةِ، المفَرِّقون بين الأحِبَّةِ، كما أخرجه أحمدُ.

وقيل: كُلُّ هذا المذكورِ في النميمةِ إذا لم يكُنْ فيها مصلحةٌ شَرعيَّةٌ، فإن دعت حاجةٌ إليها فلا مَنْعَ منها، وذلك كما إذا أخبَرَه بأنَّ إنسانًا يريد الفَتْكَ به، أو بأهْلِه، أو بمالِه، أو أخبر الإمامَ أو من له ولايةٌ بأنَّ إنسانًا يفعَلُ كذا، ويسعى بما فيه مَفسدةٌ.

وفي الحَديثِ: النَّهيُ عن نقْلِ الكلامِ بنيَّةِ الإفسادِ.

وفيه: بيانُ أنَّ النميمةَ كبيرةٌ من الكبائِرِ؛ لأنَّ هذا الوعيدَ الشَّديدَ لا يترتَّبُ إلَّا على ارتكابِ كبيرةٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني والثلاثون

النَّهيُ عَنِ الغِيبةِ وَالبُهتانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ ([1]) »

1() مسلم (2589) نهانا الإسلامُ عَنْ مَساوئِ الأخلاقِ، وحَرَّم الغِيبةَ تَحريمًا مُغَلَّظًا، فجعَلَها مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وهي مِن أكثرِها انتشارًا بيْن النَّاسِ، حتَّى إنَّه لا يَكادُ يَسْلَمُ منها إلَّا القليلُ مِن النَّاسِ.

وفي هذا الحديثِ يَسألُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أصحابَه: «أَتدْرُونَ»، أي: أتَعلمونَ «مَا الغِيبةُ؟» فَأَجابوا: «اللهُ ورسولُهُ أعلمُ»، وهذا مِن الأدبِ مع اللهِ سُبحانه ومع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فرَدُّوا العلمَ لهما، فَأجابَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ الغِيبةَ «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ» والمعنى: أنْ يَتناوَلَ المسْلمُ أخاهُ المسْلمَ في غِيابِه بكلامٍ وأوصافٍ مَذْمومةٍ، لو كان حاضرًا أو وصَلَتْ له لَكرِهَها، سواءٌ كان ذلك في بَدَنِ الشَّخصِ، أو دِينِه أو دُنياه، أو نَفْسِه، أو خُلُقِه أو خَلْقِه، أو غيرِ ذلك ممَّا يَتعلَّقُ به، سَواءٌ ذَكَرْتَه باللَّفظِ أو بالإشارةِ والرَّمزِ، وقدْ حذَّرَ اللهُ تعالَى منها في كِتابِه الكريمِ، فقال: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [الحجرات: 12].

فَسَألَ بعضُ الصَّحابةِ عمَّا إذا كانت هذه الأوصافُ أو بعضُها مُتحقِّقةً في صاحبِها، أيُعَدُّ هذا مِن الغِيبةِ المنهيِّ عنها؟ فَأجاب صلى الله عليه وسلم أنَّه إن كان فيه ما تقولُ مِنَ العَيبِ والمنقصَةِ، فَقدِ اغتَبْتَه، أي: لا مَعنى لِلغِيبةِ إلَّا هذا، وهو أنْ تكونَ المنْقَصَةُ فيه، وإنْ لم يَكُنْ فيه ما تقولُ، فقدْ «بَهَتَّهُ»، أي: قُلْتَ عليه الْبُهتانَ، وهو الكَذِبُ العَظيمُ يُبْهَتُ فيه مَن يُقالُ في حَقِّهِ، وذَنْبُه أعظَمُ مِن الغِيبةِ.

والغِيبةُ وإنْ كانت محرَّمةً فإنَّها تُباحُ في بعضِ الأحوالِ للمصلحةِ؛ كماقال الشاعر

القدحُ ليس بِغيبةٍ في سِتَّةٍ مُتظلِّمٍ ومُعرِّفٍ ومُحذِّرِ

ولِمُظهِرٍ فِسقًا ومُستَفتٍ ومَن طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكرِ

وفي الحديثِ: بيانُ مَعنى الغِيبةِ، والفرْقِ بيْنها وبيْن البُهتانِ.

وفيه: النَّهيُ عَنِ الغِيبةِ وَالبُهتانِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثالث و الثلاثون

لَعنُ أهلِ المَعاصي عَلى سَبيلِ العُمومِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ([1]) قَالَ :

«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ([2]) »

([1]) هو ابن مسعود

(2) البخاري رقم (4886) ومسلم رقم(2125)

في هذا الحَديثِ يُبيِّنُ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعْضَ أنْواعِ التَّزيُّنِ المحرَّمِ الذي قدْ تقَعُ فيه بعْضُ النِّساءِ، ويُعرِّضُ فاعِلَهُ للَّعنِ والطَّردِ مِن رَحْمةِ اللهِ؛ إذْ فيه تَغييرٌ لِخَلقِ اللهِ، وتَلبيسٌ وتَدْليسٌ على النَّاسِ.

وفي الحَديثِ: لَعنُ أهلِ المعاصي عَلى سَبيلِ العُمومِ.

وَفيه: اتِّباعُ ابنِ مَسْعود رضِيَ اللهُ عنه سُنَّةَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، واقْتِفاؤُه أثَرَه في أفْعالِه.

وفيه: أنَّ ما أمر به رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هو وَحيٌ مِنَ اللهِ كالقرآنِ يجِبُ التِزامُه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع والثلاثون

النهيُ عن الخَلْوةِ بالأجنبيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ([1]) **»**

1() ر البخاري رقم (3006) للمَرأةِ مَكانةٌ عَظيمةٌ في الإسلامِ، وقدْ رفَعَ قدْرَها، وحافظَ عليْها، وأمَرَ برعايتِها في كلِّ الأحوالِ؛ في الحَضرِ والسَّفرِ.

وفي هذا الحَديثِ صُورةٌ مِن صُوَرِ حِفْظِ الإسلامِ للمرأةِ ورَعايتِه لها، حيث يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا تُسافِرِ المرأةُ إلَّا مع ذي محرَمٍ»، والمحرَمُ للنِّساءِ هو كلُّ مَن حرُمَ نِكاحُها عليه على وجْهِ التَّأبيدِ بسَببٍ مباحٍ، مِثلُ الأبِ والابنِ، وابنِ الأخِ وابنِ الأختِ، والعمِّ والخالِ، ونحْوِ ذلك. فكلُّ ما يُسمَّى سَفَرًا تُنهَى عنه المرأةُ بغَيرِ زوجٍ أو مَحْرَمٍ.

ثمَّ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلَّا ومعهَا مَحْرَمٌ»، فلا يَحِلُّ أنْ يخلُوَ بها رجلٌ أجنبيٌّ عنها، إلَّا ومعها أحدُ مَحارِمِها؛ لأنَّ سَدَّ الذَّرائعِ مَقصدٌ شَرعيٌّ. وفي مَنْعِ السَّفرِ والخَلْوةِ بالنِّساءِ الأجنبيات سَدٌّ لذرائعَ لا تُحصَى، ومنْعٌ لفِتنةِ النِّساءِ، التي هي أشدُّ فِتنةٍ على الرِّجالِ.

ولَمَّا سَمِعَ أحدُ الصَّحابةِ هذا النَّهيَ -وكان يُريدُ الغزوَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ امرأتَه تُريدُ الحجَّ وهو يُريدُ الخروجَ للجهادِ، فأيِّ الأمرينِ يَفعَلُ؟ فأمَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالخروجِ مع زَوجتِه للحجِّ؛ ليكونَ مَحرَمًا لها، ولتَستطيعَ أداءَ الفريضةِ الواجبةِ عليها، وهذا إذا كان الجِهادُ فرْضَ كِفايةٍ، أمَّا إذا كان فرْضَ عَينٍ، فإنَّه مُقدَّمٌ على الخروجِ معها، كما يُفهَمُ ذلك مِن صَحيحِ السُّنةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ.

وفيه: النهيُ عن الخَلْوةِ بالأجنبيَّةِ.

وفيه: دَلالةٌ على أنَّ حَجَّ الرَّجُلِ مع امرأتِه إذا أرادتْ حَجَّةَ الإسلامِ، أَوْلَى مِن سَفَرِه إلى الغزْوِ.

وفيه: تَقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، مِن الأمورِ المتعارِضةِ.

وفيه: نظَرُ الإمامِ لرَعيَّتِه بالمصلحةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الخامس والثلاثون

الا امتثالُ الأمْرِ واجتنابُ النهيِ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا([1])»

1() رواه البخاري رقم (5334) ومسلم رقم (1486) لقدْ ضَبطَتِ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الغرَّاءُ كلَّ أُمورِ الحَياةِ؛ ففي كُلِّ شَأنٍ ومَرحلةٍ في الحَياةِ أحكامٌ؛ فجُعِلَ لِلحيِّ أحكامٌ، وللمَيتِ أحكامٌ، ولأهلِه أحكامٌ علَيهم أنْ يَقوموا بها.

وفي هذا الحَديثِ تخبِرُ زَيْنبُ بِنتُ أبي سَلَمةَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّها دخلَتَ على أمِّ المؤمنينَ أُمِّ حَبيبةَ بنتُ أبي سُفْيانَ رَضيَ اللهُ عنهما لَمَّا بَلَغَها موتُ أبيها أبي سُفْيانَ، وقدْ تُوفِّيَ سنةَ إحدى وثلاثينَ، وقيل: سَنةَ اثنتَينِ، وقيل غيرُ ذلك، وله نحوُ تِسعينَ سَنةً، فقالَتْ أمُّ حَبيبةَ رَضيَ اللهُ عنهما: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: وهذا نفيٌ بمعنى النَّهيِ على سَبيلِ التأكيدِ، وخَصَّ ذلِك بالمؤمنةِ؛ لأنَّ المؤمِنَ هو الذي يَنتفِعُ به ويَنقادُ له؛ فمَن آمَن باللهِ تعالَى وبعِقابِه يومَ الميعادِ لا يَجترِئُ على نواهِيه، «تُحِدُّ على مَيتٍ» أيًّا كان والدًا أو أخًا أو ابنًا أو أيِّ قريبٍ «فَوقَ ثَلاثٍ» مِنَ اللَّيالي «إلَّا على زَوْجٍ»، أي: لكنِ الزوجُ تُحِدُّ عليه زَوجتُه -سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها- «أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا»، أي: وعَشرةَ أيَّامٍ بلياليها. والإحدادُ: تركُ الزِّينةِ والطِّيبِ ونَحْوِهما، أو المرغِّباتِ في الخِطبةِ، وذلك إذا مات للمَرأةِ مَيتٌ، وعلَّق النَّهْيَ بالإيمانِ باللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه هو الأساسُ، وذكَر الإيمانَ باليَومِ الآخِرِ؛ لأنَّه يَومُ الجزاءِ والحسابِ.

ومِن حِكمةِ الإحدادِ في عِدَّةِ الوَفاةِ دُونَ عِدَّةِ الطلاقِ: أنَّ الزِّينةَ والطِّيبَ يَدعوانِ إلى النِّكاحِ؛ فنُهِيتْ عنه ليكونَ الامتِناعُ مِن ذلك زاجرًا عن النِّكاحِ لكونِ الزوجِ ميِّتًا لا يَمنَعُ مُعتدتَه مِن النِّكاحِ ولا يُراعيه مَن يُريدُ أنْ يَنكِحَها، بخلافِ المطلَّقِ الحيِّ فإنَّه يُستغنَى بوُجودِه عن زاجرٍ آخَرَ. ومِن حِكمةِ جعْلِ مِدَّةِ الحِدادِ على الزَّوجِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا: لِمَا يَغلِبُ عليها مِن الحُزنِ؛ ولأنَّ الأربعةَ فيها يُنفَخُ الرُّوحُ في الوَلدِ إنْ وُجِدَ، والعَشْرَ احتياطًا. ث

مَّ أخبرَتْ زَيْنبُ بِنتُ أبي سَلَمةَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّها دخلَتْ على أمِّ المؤمنينَ زَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ رَضيَ اللهُ عنها حِينَ تُوُفِّيَ أخوها -قيل: هو عبدُ الله بنُ جَحشٍ. وقيل: إنَّما هو عُبَيدُ اللهِ الذي قد هاجَر الحَبَشةَ وتَنصَّرَ هناك ثمَّ مات. وقيل غيرُ ذلِك-، فدَعَتْ زَينبُ بنتُ جَحْشٍ رضيَ اللهُ عنها «بِطِيبٍ فمَسَّتْ» به شيئًا مِن جَسَدِها، «ثُمَّ قالتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ»، أي: إنَّها لم تُرِدْ وَضْعَه؛ وإنَّما فعلَتْ ذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى المرأةَ أن تُحِدَّ على غيرِ زَوجِها فوقَ ثلاثةِ أيامٍ؛ فلذلك أرادَتْ أن تُنْهِيَ حِدادَها على أخيها بوَضْعِ الطِّيبِ امتِثالًا لقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فصرَّحتْ بأنَّها لم تتطيَّبْ لحاجةٍ؛ إشارةً إلى أنَّ آثارَ الحُزنِ باقيةٌ عِندَها، لكنَّها لم يَسَعْها إلَّا امتثالُ الأمْرِ واجتنابُ النهيِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السادس والثلاثون

أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ

عَنْ بْنِ عُمَرَرضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ([1]) »

1() رواه البخاري رقم (1087) ومسلم رقم (1338)

للمَرأةِ مَكانةٌ عَظيمةٌ في الإسلامِ، وقدْ رفَعَ قدْرَها، وحافظَ عليْها، وأمَرَ برعايتِها في كلِّ الأحوالِ؛ في الحَضرِ والسَّفرِ.

وفي هذا الحَديثِ صُورةٌ مِن صُوَرِ حِفْظِ الإسلامِ للمرأةِ ورَعايتِه لها، حيث يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا تُسافِرِ المرأةُ إلَّا مع ذي محرَمٍ»، والمحرَمُ للنِّساءِ هو كلُّ مَن حرُمَ نِكاحُها عليه على وجْهِ التَّأبيدِ بسَببٍ مباحٍ، مِثلُ الأبِ والابنِ، وابنِ الأخِ وابنِ الأختِ، والعمِّ والخالِ، ونحْوِ ذلك. فكلُّ ما يُسمَّى سَفَرًا تُنهَى عنه المرأةُ بغَيرِ زوجٍ أو مَحْرَمٍ.

ثمَّ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلَّا ومعهَا مَحْرَمٌ»، فلا يَحِلُّ أنْ يخلُوَ بها رجلٌ أجنبيٌّ عنها، إلَّا ومعها أحدُ مَحارِمِها؛ لأنَّ سَدَّ الذَّرائعِ مَقصدٌ شَرعيٌّ. وفي مَنْعِ السَّفرِ والخَلْوةِ بالنِّساءِ الأجنبيات سَدٌّ لذرائعَ لا تُحصَى، ومنْعٌ لفِتنةِ النِّساءِ، التي هي أشدُّ فِتنةٍ على الرِّجالِ.

ولَمَّا سَمِعَ أحدُ الصَّحابةِ هذا النَّهيَ -وكان يُريدُ الغزوَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ امرأتَه تُريدُ الحجَّ وهو يُريدُ الخروجَ للجهادِ، فأيِّ الأمرينِ يَفعَلُ؟ فأمَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالخروجِ مع زَوجتِه للحجِّ؛ ليكونَ مَحرَمًا لها، ولتَستطيعَ أداءَ الفريضةِ الواجبةِ عليها، وهذا إذا كان الجِهادُ فرْضَ كِفايةٍ، أمَّا إذا كان فرْضَ عَينٍ، فإنَّه مُقدَّمٌ على الخروجِ معها، كما يُفهَمُ ذلك مِن صَحيحِ السُّنةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ.

وفيه: النهيُ عن الخَلْوةِ بالأجنبيَّةِ.

وفيه: دَلالةٌ على أنَّ حَجَّ الرَّجُلِ مع امرأتِه إذا أرادتْ حَجَّةَ الإسلامِ، أَوْلَى مِن سَفَرِه إلى الغزْوِ.

وفيه: تَقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، مِن الأمورِ المتعارِضةِ.

وفيه: نظَرُ الإمامِ لرَعيَّتِه بالمصلحةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السابع والثلاثون

تَحريمُ أنْ يَنتسِبَ المرْءُ لغَيرِ أبيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ([1]) **»**

---

(1) رواه البخاري رقم (6768) ومسلم رقم (62).

(لا ترغبوا عن آبائكم) لا تعرضوا عن آبائكم الحقيقيين وتنتسبوا إلى غيرهم. (كفر) خرج عن الإسلام إن استحل ذلك أو المراد فقد كفر بالنعمة إذ أنكر حق أبيه عليه]

اهتَمَّ الإسلامُ بأمْرِ الأنسابِ، وأمَرَ بحِفظِها وصِيانتِها، وشرَّعَ مِن التَّشريعاتِ ما تُصانُ به مِن التَّداخُلِ، ومِن هذه التَّشريعاتِ تَحريمُ أنْ يَنتسِبَ المرْءُ لغَيرِ أبيهِ.

وفي هذا الحديثِ وَعيدٌ شَديدٌ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَنْ رَغِبَ عَن أبيهِ، فَانتسبَ إلى غيْرِه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وصَفَ هذا الفِعلَ بأنَّه كُفرٌ، وليس المرادُ الكفرَ الَّذي يُخلَّدُ صاحبُه في النَّارِ، وإنَّما المرادُ الكُفرُ بالنِّعمةِ؛ إذ أنْكرَ حقَّ أبيهِ عليه، وفعَل ما يُشبِهُ أفْعالَ أهلِ الكُفرِ، وإنِ استحَلَّ ذلك خرَجَ عنِ الإسْلامِ، أو المرادُ التَّغليظُ والتشنيعُ عليه لزَجرِ فاعلِه؛ إعظامًا لذلك، وقدْ يُعْفى عنه، أو يَتوبُ فيَسقُطُ عنه العِقابُ.

وقدْ كانت العربُ قبْلَ الإسلامِ لا يَستنكِرونَ أنْ يَتبنَّى الرَّجلُ منهم غيْرَ ابنِه، ويَنسُبَه إليه، ولم يزَلْ ذلك أيضًا في أوَّلِ الإسلامِ حتَّى أنْزَلَ اللهُ: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} [الأحزاب: 4]، وأنزل: {ادْعُوهُم لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5]، فأمَرَ بِنسبةِ الابنِ إلى أبيهِ، ونهى عَن نِسبتِه إلى غيرِه.

وفي الحَديثِ: إطْلاقُ الكُفرِ على المعاصي، وأنَّها تُنافي كَمالَ الإيمانِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثامن والثلاثون

الاجتِنَابُ الخَبَائِثِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ (1) »

(1) رواه البخاري رقم (2237) ومسلم رقم (1567)

أحلَّ اللهُ لعِبادِهِ الطَّيِّباتِ، وحرَّمَ عليهِمُ الخَبائِثَ مِن كُلِّ شَيءٍ وفي كُلِّ شَيءٍ؛ مِن المطْعَمِ والمشْرَبِ، والمكْسَبِ والتِّجارَةِ، وغيرِ ذلك، كما حَثَّ الشَّرْعُ المسلِمَ على أنْ يكونَ كَريمَ النَّفْسِ، مُتَرَفِّعًا عَنِ الدَّنايا.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهى عن ثَلاثةِ أشياءَ:

الأوَّلُ: عن بَيعِ الكَلْبِ، وأخْذِ ثَمَنِه مُطلقًا، وما تمَّ كَسْبُهُ مِن ذلك فهو مالٌ غيرُ طَيِّبٍ؛ لأنَّ الكَلْبَ مَنْهِيٌّ عَنِ اقتنائِهِ وتَربيتِهِ إلَّا كَلْبَ الماشيةِ والحَرْث، قيل: إنَّ هذا حكْمٌ عامٌّ، سُواءٌ كان مُعلَّمًا على الصَّيدِ أو غيرَ مُعلَّمٍ، أو كان ممَّا يَجوزُ اقتِناؤه، أو ممَّا لا يَجوزُ اقتِناؤُه. وقيل: يُستثنَى مِن ذلك كَلبُ الحِراسةِ والصَّيدِ؛ لأنَّه ذو مَنفَعةٍ، كما في سُنَنِ التِّرمذيِّ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه: «إلَّا كَلْبَ الصَّيدِ». وفي رِوايةِ الدَّارقُطْنيِّ: «إلَّا الكَلْبَ الضَّارِيَ»، وهو المعتادُ للصَّيدِ، فكأنَّه عليه السَّلامُ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ إلَّا الكَلْبَ الَّذي أُذِنَ في اتِّخاذِه للانتفاعِ به، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ النَّهيُ عن ثَمَنِ الكَلْبِ كان في بَدءِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ ذلك، وأُبِيحَ الاصطيادُ به، وكان كسائرِ الجَوارِحِ في جَوازِ بَيْعِه.

والثاني: عن مَهْرِ البَغيِّ، وهو الثَّمَنُ الَّذي تَتَقاضاهُ الزَّانيةُ مُقابلَ تَسليمِ نَفْسِها للرَّجُلِ الأجْنبيِّ، وسمَّاه مَهْرًا؛ لكَونِه على صُورتِه، وقدْ كانوا في الجاهليَّةِ يُكرِهون إماءَهم على الزِّنا والاكتسابِ به، فأنْكَرَ الإسلامُ ذلك في قَولِ اللهِ تعالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33].

والثالث: عن حُلْوانِ الكاهنِ، وهو ما يَأخُذُه الكاهنُ أو الكاهنةُ مُقابلَ تَنبُّؤِهما بالغيبِ. والكاهنُ: هو الَّذي يَدَّعي عِلمَ الغيبِ، ويُخبِرُ النَّاسَ بزَعمِه عن الكائناتِ الغَيبيَّةِ والأشياءِ المستقبليَّةِ، وهو شاملٌ لكلِّ مَن يدَّعي ذلك مِن مُنجِّمٍ وضَرَّابٍ بالحَصى ونحوِه، وسُمِّيَ ما يتَقاضاهُ الكاهنُ حُلوانًا تَشبيهًا بالشَّيءِ الحُلوِ؛ لأنَّه يُؤخَذُ سَهلًا بلا كُلفةٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث التاسع والثلاثون

تحريم لِإدخالِ الرَّوعِ والخَوفِ على المُسلِمينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ([1]) **»**

1() خرجه البخاري (6874)، ومسلم (98)

عَظَّمَتِ الشَّريعةُ مِن شَأنِ الدِّماءِ، وهي أوَّلُ ما يُقضى فيه بيْنَ الخلائقِ يومَ القيامةِ، وقدْ تَوعَّدَ اللهُ سُبحانَه وتعالَى مَن يَقتُلُ مُؤمنًا بِغيرِ حقٍّ، ولَمَّا كان لِحُرمةِ الدِّماءِ هذا الشَّأنُ العظيمُ، حذَّرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن حَمْلِ السِّلاحِ على المسلمينَ؛ لِإخافتِهم ونَهْبِهم وفِتنتِهم، فأخبر أنَّ مَن سَلَّ السِّلاحَ وعُدَّةَ الحَربِ لقِتالِنا مَعْشَرَ المسلِمين بغيرِ حَقٍّ، أو لِإدخالِ الرَّوعِ والخَوفِ على المسلِمينَ؛ فَليس ممَّن اهتدَى بِهَدْينا وطَريقتِنا واتَّبعَ سُنَّتَنا نحن المسلِمين المتَّبِعينَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. كما أخرجه أبو داود (5004)، وأحمد (23064) بسند صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا** "

ومِن أعظمِ المنكَراتِ والفَسادِ العظيمِ في الأرضِ: شَهْرُ السِّلاحِ على المسلِمين، والإفسادُ بالقَتْلِ والسَّلْبِ.

قيل: ظاهِرُ الحَديثِ يدُلُّ على خُروجِ مَن حَمَل السِّلاحَ عن المسلِمين إن كان مُستَحِلًّا لذلك، وهو كافِرٌ بما فعَلَه من استِحلالِ ما هو مقطوعٌ بتحريمِه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الأربعون

التَّحذيرُ مِن تَغليبِ سُوءِ الظَّنِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ. ([1]) »

1() رواه البخاري رقم (6066)

ثَّتِ الشَّريعةُ على الإصلاحِ بيْن المسلِمينَ وتَوطيدِ الأُخوَّةِ والاجتماعِ بيْنهم، ونَهَتْ عَنْ كلِّ ما يَدْعو لِلفُرقَةِ والتَّباغُضِ والعَداوةِ.

وفي هذا الحديثِ يَنْهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ويُحَذِّرُ مِن بعضِ ما يُؤدِّي إلى هذه الفُرقَةِ والعَداوةِ والتَّباغضِ؛ فحذَّر صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنَ الظَّنِّ، وهو تُهمةٌ تقَعُ في القَلبِ بلا دَليلٍ، يعني سُوءَ الظَّنِّ بالمسلِمين، والحديثَ بما لم يُتيقَّنْ مِنَ الأخبارِ، وقال: «إنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ»، أي: يَقعُ الكذبُ في الظَّنِّ أكثرَ مِن وُقوعِه في الكلامِ، وقيلَ: المرادُ بأكذَبِ الحديثِ: حَديثُ النَّفْسِ؛ لأنَّه يكونُ بإلْقاءِ الشَّيطانِ في نفْسِ الإنسانِ. وقيل: إنَّ إثْمَ هذا الكَذِبِ أزْيدُ مِن إثمِ الحديثِ الكاذبِ، أو إنَّ المظنوناتِ يقَعُ الكذِبُ فيها أكثرَ مِن المجزوماتِوفي الحَديثِ: دعوةٌ إلى الأُلفةِ والتَّآخي بيْن المسلِمين، مع التَّحذيرِ والنَّهيِ عن وُقوعِهم في الحِقدِ والحسَدِ، والتَّنافُرِ؛ وهذا كلُّه أساسٌ للمُجتمَعِ السَّليمِ.

وفيه: التَّحذيرُ مِن تَغليبِ سُوءِ الظَّنِّ، ولكنْ على المؤمنِ أنْ يكونَ كيِّسًا فَطِنًا ولا يَنخدِعَ.

وفيه: التَّحذيرُ مِن تَغليبِ سُوءِ الظَّنِّ، ولكنْ على المؤمنِ أنْ يكونَ كيِّسًا فَطِنًا ولا يَنخدِعَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني والأربعون

النَهى عنِ التَّبوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:

« نَهَى أَنْ يُبَال في المَاءِ الرَّاكدِ (1) »

1( ) رواه مسلم رقم (282)

حثَّ الإسلامُ على الحِفاظِ على مَصادِرِ المياهِ نَقيَّةً طاهرةً من كلِّ مُلوِّثٍ ومن كلِّ ما يُفسِدُه، وحتَّى لا يَدخُلَ عليه ما يُغيِّرُ عليه أوصافَه.

وفي هذا الحديثِ يَروي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهى عنِ التَّبوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ – وهو الماءُ المستقِرُّ الَّذي لا يَجري–؛ حتَّى لا يُؤدِّيَ هذا الفِعلُ إلى تَنجيسِ الماءِ، أو إفسادِه على النَّاسِ واستِقذارِهم إيَّاه، كما أنَّه بذلك لا يَصلُحُ للاغتسالِ فيه؛ لِما في الصَّحيحَينِ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدَّائمِ الَّذي لا يَجْري، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيه»، والمسلمُ مَأمورٌ بالحِفاظِ على كلِّ أنواعِ المياه الجاري والرَّاكدِ، وتَتأكَّدُ المحافَظةُ على الماءِ الرَّاكِدِ؛ لأنَّه غيرُ مُتجدِّدٍ، وهو قابلٌ للتَّغيُّرِ والإفسادِ إذا ما أُلقيَ فيه شَيءٌ، فضلًا أن يَكُونَ ما يُلقى فيه نَجاسةً، كبَولٍ ونحوِه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثالث والأربعون

النَّهيُ الشَّديدُ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدشير

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ ([1]) »

1() رواه مسلم رقم (2260)قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (جـ 4- ص1770)
قَالَ الْعُلَمَاءُ النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير مَعْنَاهُ حُلْوٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

وردَ الشَّرعُ الحَنيفُ بما يَحفَظُ على النَّاسِ عَقيدتَهم وأموالَهم وأرواحَهم؛ ولذلك نَهى عن بَعضِ الألعابِ الجاهِليَّةِ؛ بسَبَب ما يقَعُ فيها مِن الآثامِ والشُّرورِ، ولِمَا فيها مِن اعتِقاداتٍ وثَنيَّةٍ في أصلِ وَضعِها الأوَّلِ، ولِمَا فيها مِن تَضييعٍ للوقتِ الَّذي هوَ الحياةُ.

وفي هذا الحديثِ يَنْهَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن اللَّعِبِ «بالنَّرْدَشِيرِ» وهو النَّرْدُ، وهوَ الزَّهرُ المعروفُ في اللَّعبِ على شَكلِ مُكعَّباتٍ على كلِّ جانبٍ مِنها رَقْمٌ أو إشاراتٌ للأرقامِ، وقدْ سُمِّي النَّردشيرَ؛ لأنَّ واضعَه –وهو مَلِكٌ مِن ملوك الفُرس– كان يُسمَّى: أَرْدَشِيرَ، وممَّا ذُكِر في سَببِ تَسميةِ هذا المَلِكِ بذلك أنَّ الأسدَ شمَّه وهو صَغيرٌ ولم يَأكُلْه، وقيل: لشَجاعتِه.

والنَّرْدُ لُعْبَةٌ مَقصودُها القِمارُ، وأكلُ المالِ بالباطلِ، مع ما فيها مِنَ الصَّدِّ عن ذِكرِ اللهِ، وعن الصَّلاةِ، وعمَّا يُفيدُ الإنسانَ في دِينِه ودُنياه، مع ما يَطْرَأُ فيها مِنَ الشَّحْناءِ والبَغْضاءِ، فلذلكَ نَهى عنها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقيل: لأنَّ واضِعَه الأوَّلَ وضَعَه على التَّشبيهِ باللهِ في الخَلقِ، مِن العُلويَّاتِ والسُّفليَّاتِ، وبالأقدارِ المقضِيَّاتِ.

ولذلك شَدَّد النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في لَعِبِها وشَبَّهَ اللَّاعبَ بها بالذَّي صبَغ يَدَه في لَحمِ الخِنزيرِ ودَمِه وأكَلَهما، وهو تصويرٌ لقُبحِ ذلِك الفعلِ؛ تنفيرًا عنه، وتَشبيهٌ لتَحريمِه بتحريمِ أَكْلِهما؛ فإنَّ هذا الفِعلَ في الخِنْزيرِ حَرامٌ؛ لأنَّه إنَّما عَنَى بذلك تَذْكِيَةَ الخِنْزيرِ، وهي حَرامٌ بالاتِّفاقِ؛ ولذلك لم يُختَلَفْ فيه.

وفي الحديث: النَّهيُ الشَّديدُ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدشير، ويُلحَقُ به كلُّ ما يُقامَرُ به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع والأربعون

النَّهيُ عن تجصيص القبر والبناء عليه

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيهِ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(1)»

1() رواه مسلم رقم (970)

النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أكثرُ النَّاسِ حِرصًا عَلى إزالةِ آثارِ الجاهليَّةِ، مِثلُ البِناءِ عَلى القُبورِ ورَفعِها؛ لِمَا فِيها مِن إضاعةِ المالِ والتَّفاخُرِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا لا يَليقُ بالدَّارِ الآخرَةِ، وَلا يُناسِبُ حالَ الموتِ والبِلى، وكَذلكَ كانَ حَريصًا عَلى إرشادِ المسلمينَ لِمَا فيهِ إظهارُ تَكريمِ بَعضِهم لبَعضٍ في المحيا وبعْدَ المماتِ.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نَهى أنْ «يُجصَّصَ القَبرُ»، وَفي رِوايةٍ لمسلمٍ: «نُهِيَ عَن تَقصيصِ القُبورِ»، وَهوَ بِناؤُه بالقُصَّةِ، وَهي الجَصُّ والجِبسُ، وطِلاؤها؛ لِما في ذلكَ مِن تَعظيمٍ وغُلوٍّ. وَنَهى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم «أنْ يُقعَدَ عليهِ»، والمرادُ مِن القُعودِ الجُلوسُ، وَقدْ نَهى عنهُ لِمَا فيهِ مِن الاستِخفافِ بحقِّ أخيهِ المسلمِ؛ ففي حَديثِ مُسلمٍ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم على جَمْرةٍ فتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ؛ خَيرٌ له مِن أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ!» وَهذا تَحذيرٌ شَديدٌ، وَنَهيٌ أَكيدٌ عنِ الجُلوسِ عَلى القَبرِ. وَنهى «أنْ يُبنَى عليهِ» يَحتمِلُ أنَّ المرادَ البِناءُ عَلى نَفسِ القَبرِ ليَرتفِعَ، أوِ المرادُ البِناءُ حوْلَ القبرِ مِثلَ أنْ يُتَّخذَ حَوْلَه خِباءٌ أو مَسجدٌ ونَحوُ ذلكَ، وكِلاهُما مَنهيٌّ عنهُ؛ لأنَّه مِن صَنيعِ أَهلِ الجاهليَّةِ، ولأنَّه إضاعةٌ للمالِ.

فالنَّهيُ الواردُ في الحديثِ يَشتمِلُ على نَوعينِ: الإفراطِ، والتَّفريطِ فيما يَتعلَّقُ بالقبورِ، فلا يُمتهَنُ الأمواتُ بحيث يُداسُ ويُجلَسُ على قُبورِهم، ولا يَغْلو النَّاسُ فيهم بأنْ يكونَ هناك بُنيانٌ وتَعظيمٌ يَترتَّبُ عليه مَحاذيرُ ومَفاسِدُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة 5

النَّهيُ عن أكْلِ لَحمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ..... 6

النَّهيُ عن أكلِ لُحومِ كلِّ حَيوانٍ يَأكُلُ اللَّحْمَ..... 7

النهي عن الشرب والأكل قائما..... 8

النَّهيُ عَنِ التَّشَبُّه بِالشَّيطانِ 9

بَيانُ عِلَّةِ التَّحريمِ في الخَمرِ 10

بَيانُ سَبْقِ الإسلامِ في آدابِ المأكلِ والمَشرَبِ..... 11

النَّهيُ عن اللَّعِبِ برَمْيِ الأحجارِ الصِّغارِ؛ لِمَا فيها من ضَررٍ 12

حُرمةُ قَتلِ المُسلِمِ..... 13

حرمة المسلم..... 14

ذَمُّ هَجرِ المُسلمِ أخاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ 15

التحذيرُ من إطلاقِ اللِّسانِ بالفُحشِ مِنَ القَولِ..... 16

لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا..... 17

النهي عن القزع..... 18

النَهْيُ عَنْ مَساوِئِ الأخلاقِ..... 19

مِن الظُّلمِ أنْ لَا يَدفَعَ الغَنيُّ عن مالِه بالمَواعيدِ..... 20

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّهيُ عن كلِّ أسبابِ الفُرقةِ والتَّشاحُنِ في المجْتمعِ..... 21
النَّهيُ عنِ التَّكبُّرِ ورفَضِ الحقِّ والبُعدِ عنه..... 22
النَّهيِ عن إطالةِ الثَّوبِ؛ لِمَا يُؤدِّي ذلك إلى الخُيَلاءِ..... 23
مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ..... 24
أَربعة خِصالٍ في أُمَّةِ الإسلامِية مِن أُمورِ أهلِ الجاهليَّةِ..... 25
النَّهيُ عن البَيعِ فضل الماء..... 26
النَهى أنْ يُقدِمَ الرَّجلُ المسافرَ ويَدخُلَ على أَهلِه لَيلًا..... 27
الاستحلالُ مَاحَرَمَ اللهُ بالتأويلاتِ الفاسِدةِ..... 28
النَّهْيُ عن سَبِّ الدَّهْرِ..... 29
النَهيُ عَن صَومِ أَيَامُ العِيدَ..... 30
النَّهيِ عنِ اخْتصاصِ يومِ الجُمُعةِ وليلتِه بالصَّومِ وَالصَلَاة..... 31
النَّهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ أثناءَ الصَّلاةِ..... 32
النهيُ لِمَن يصلِّي في ثَوبٍ واحدٍ و يُجَرِّدَ عاتقَيهِ..... 33
لا كَفَّارةَ على من حَلَف بغيرِ الإسلامِ..... 34
الوَعيدُ الشَّديدُ لِمَن قَتَلَ نَفْسَه..... 35
النَّهيُ عن نقْلِ الكلامِ بنيَّةِ الإفسادِ..... 36
النَّهيُ عَنِ الغِيبةِ وَالبُهتانِ..... 37

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَعنُ أهلِ المَعاصي عَلى سَبيلِ العُمومِ..... 38

النهيُ عن الخَلْوةِ بالأجنبيَّةِ..... 39

الا امتثالُ الأمْرِ واجتنابُ النهيِ..... 40

أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ..... 41

تَحريمُ أنْ يَنتسِبَ المرْءُ لغيرِ أبيهِ..... 42

الاجتِنَابُ الخَبَائِثِ..... 43

تحريم لِإدخالِ الرَّوعِ والخَوفِ على المُسلِمينَ..... 44

التَّحذيرُ مِن تَغليبِ سُوءِ الظَّنِّ..... 45

النَهى عنِ التَّبوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ..... 46

النَّهيُ الشَّديدُ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدشير..... 47

النَّهيُ عن تجصيص القبر والبناء عليه..... 48